وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــــة الشهيد حمه لخضر الـــــوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام جريمة تبديد المال العام دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر
في العلوم الإسلامية –تخصص: الشريعة والقانون

من إعداد الطالبة:
❖ التواتي هناء

إشراف الأستاذ
بالموشي علي

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
بالموشي علي	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا ومقررا
نور الدين مناني	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: (1442ه–1443ه/2021م–2022م)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــــة الشهيد حمه لخضر الـــــوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام جريمة تبديد المال العام دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر
في العلوم الإسلامية –تخصص: الشريعة والقانون

من إعداد الطالبة:
❖ التواتي هناء

إشراف الأستاذ
بالموشي علي

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
بالموشي علي	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا ومقررا
نور الدين مناني	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: (1442ه–1443ه/2021م–2022م)

بسم الله الرحمان

الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات شيء جميل أن يسعى الانسان للنجاح فيحصل عليه ولكن الأجمل أن يتذكر من كان السبب في ذلك

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي يخفق له قلبي باستمرار ضياء قلبي ونور بصري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلي من ربط الله طاعتهما بالجنة من أحبهما حبا عميقا كالبحر متسعا كالفضاء إلى نبع الجنان وبحر الأمان التي رافقتني دعواتها دائما أمي الغالية رحمها الله تعالى وأسكنها الفردوس الأعلى

إلى من تعب وضحى من أجلي إلى الذي سهل لي طريق العمل والمعرفة وعلمني الصبر والثبات وحب الخير أبي الغالي

وإلى إخوتي وأخواتي ومن له معزة خاصة أخي عز الدين وأختي ياقوت ومن كانوا لي سندا قبل الأخوة والرفقة .

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل على توفيقه لإتمام هذا العمل والشكر الخالص للدكتور: بالموشي علي الذي تعب معنا في هذه المذكرة على تصحيحها وتصويب الأخطاء وإعانتنا على التوفيق فيها.

والشكر لكل من ساهم في هذه المذكرة من دكاترة وأساتذة العلوم الإسلامية على تذليل الصعوبات وتصحيح الأخطاء

الشكر الخالص لكل من ساعدنا في ايجاد كتب في موضوعنا ومقالات ومذكرات علمية

ملخص

جرائم الفساد المالي والإداري من أكثر الجرائم انتشارا وخطورة على المال العام والاقتصاد الوطني، إذ أنها تضرب في الصميم كل مفاصل الدولة ومؤسساتها.

وتعتبر ظاهرة الفساد من أهم العوامل التي تؤدي إلى تبديد الأموال فهذا الأخير يعتبر من أهم القضايا التي تواجه اقتصاديات الدول، فأمام هذه التحديات التي تثيرها هذه الظاهرة، أقدم المشرع الجزائري على تبني آليات خاصة لتأطير التجريم في مجال تبديد الأموال العمومية باعتبارها ضرورة سياسية لردع الجناة وحماية المال العام. إلا أن حرصه على تحديد هذه الأهداف لم يمنعه كذلك من الاستناد على سياسة جنائية حديثة من شأنها رد الاعتبار لمكانة المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة بالقدر الذي يشجع روح المبادرة لدى المسيرين ويعود بالنفع على الاقتصاد الوطني على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: تبديد– المال العام –التجريم – المسؤولية الجنائية –الاقتصاد الوطني.

Abstract:

Financial and administrative corruption crimes are one of the most widespread and dangerous crimes on public money and the national economy, as they go to the core of all the joints of the state and its institutions .

The phenomenon of corruption is one of the most important factors that lead to the waste of funds, as the latter is one of the most important issues facing the economies of countries.in the face of these challenges raised by this phenomenon, the Algerian legislator has adopted special mechanisms to frame criminalization in the field of waste of public funds as a political necessity to deter offenders and protect public money. However, his keenness to set these goals did not prevent him from relying on a modern criminal policy that would restore consideration to the place of criminal responsibility in this crime to the extent that encourages the spirit of initiative among the marchers and benefits the national economy alike .

Keywords: waste-public money – criminalization –criminal liability-national economy.

قائمة الرموز والاشارات

صفحة	ص
جزء	ج
قانون مدني	.ق م
قانون املاك وطني	ق. ا و
قانون املاك الدولة	ق. ا. د
قانون املاك الدولة خاصة	ق. ا. د. خ
هجري	ه
ميلادي	م
طبعة	ط

مقدمة

مقدمة

الحمد الله مترل القرآن للمؤمنين شرعا ومنهاجا، رب العالمين وهاديهم إليه فضلا منه لا احتياجا تعالى برؤيته يوم القيامة ليزدادوا سرورا وابتهاجا، نشكره على نعمه التي غمرتنا جماعات وأفراد، ونستعينه ونستغفره على زلل فعلناها جهلا وتقصيرا لا اعتقادا، ونصلي ونسلم على من اصطفاه ربه فأدناه منه اقترابا، محمد الذي أرسله ربه هاديا للعالمين وسراجا وهاجا، فبلغ دينه وأبان للخلق الإسلام علما وقولا وعملا واعتقادا، وعلى آله وصحبه وتابعيهم كلما ذكر الله تعالى الذاكرون صباحا ومساءا.

لقد اعتنى الإسلام بالمال عناية كبرى واعتبره ضرورة من الضروريات الخمس التي لا غننا عنها لقيام مصالح الدين والدنيا على انتظام واستقامة ذلك أنه قوام الحياة وعصبها، وأهم أساليب تعمير الأرض، وتحقيق العبودية لله تعالى فيها وأساس ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ۝٥﴾ (النساء الآية 05)، كما حرم الإسلام جميع الأساليب التي من شأنها إهداره وتبذيره، كالسرقة والاختلاس والتبديد، وإذا كانت هذه هي عناية الشارع بالمال عموما، فإن عنايته بالمال العام المتعلق بالمصلحة العامة للمسلمين أكبر وأجل، وذلك لضخامته واتساعا لاختصاصه بالمصلحة العامة ومركزه الحساس في رسم خطط وأهداف وسياسات الدول يعتبر الفساد الإداري والمالي من أبرز القضايا التي تواجه اقتصاديات الدول، فهو ظاهرة عالمية تواجهها كل الدول باختلاف درجة نموها وتطورها، ويعد من أخطر أنواع الفساد باعتباره قائما على الإدارة التي تمثل المحرك الرئيسي لنشاط الدولة وهيئاتها التنفيذية، ويمثل الفساد في التصرفات غير القانونية وتحقيق المصالح الشخصية بدل المصلحة العامة، وتجاوز القوانين والأحكام نتيجة سوء استخدام السلطة والانحراف نحو المحاباة والمحسوبية والوساطة وجعلها لصالح الأغراض الشخصية.

إن الفساد من أبرز العوامل، التي تقود إلى تبديد المال، إلا أن هذه الأموال تخضع إلى الحماية القانونية وذلك من خلال الحماية الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة، لأنها تستعمل في تطوير الكيان للدولة.

فاستعمال الأموال العامة يلزم المحافظة عليها وحسن استغلالها من الضياع والاختلاس والتبديد وعليه سنتطرق في دراستنا إلى أحكام جريمة تبديد المال العام بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وذلك لما للمال العام أهمية بالغة لدوره المتميز في تحقيق المصلحة العامة لذا كان حفظه وحمايته واجب، وتزداد أهمية حماية المال العام في أن استعماله يقودنا حتما إلى ضرورة المحافظة عليه وحسن استغلاله وصيانة له من الضياع ومن كل أنواع الاعتداء

نلاحظ انتشارا واسع لهذه الأفة بين أوساط الموظفين الذين أصبحوا يستغلون وظائفهم لإشباع أطماعهم الشخصية، أو أطماع غيرهم للإثراء على حساب المصلحة العامة بدون أي سبب مشروع ويتم ذلك عن طريق القيام بخيانة الأمانة التي وصلت لمؤسسات الدولة، فهم يتخذون سلوكا منحرفا منافيا للنظام العام، والآداب العامة الذي قد ينجر عنه ضرر مادي ومعنوي يصيب المصلحة العامة التي توفي المشرع كما بينها من أي اعتداء قد يقع عليها، من ثم فإنه ينبغي على هؤلاء الموظفين التحلي بروح الإخلاص والثقة وحفظ الأمانة المسلمة إليهم.

أن جريمة تبديد المال العام لها آثار بالغة في نطاق القانون حين تشير مسألة التكييف القانوني وطبيعة المصلحة التي أضفى عليها المشرع الحماية الجنائية طابعا خاصا كما تقود دراسة هذه الجريمة إلى تساؤل عن معنى المال العام وهل هناك اختلاف بين المعنى المعروف له في القانون ومعناه في الشريعة الإسلامية.

إلا أن هنالك تداخل في المفهوم لجريمة تبديد المال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وقد تناولت في مذكرتي أحكام جريمة تبديد المال العام لنتعرف ونتعمق فيها ومن هنا نطرح **الإشكالية التالية:** في ما تتمثل أحكام جريمة تبديد المال العام في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

❖ أهمية دراسة الموضوع

نظريا:

لقد كثرت جرائم تبديد المال العام، وهذا يعد إسراف وتبذير لأموال الدولة والمؤسسات العمومية واستغلاله في الفساد

علميا:

- المال العام له دور كبير حيث هو الركيزة الأساسية التي تسير حياة الأفراد في تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية.
- إن هذه الدراسة تسعى إلى كشف الاجراءات والآليات التي رصدها الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري في جريمة تبديد المال العام.
- إن هذه الدراسة تأتي لتبين طبيعة جريمة تبديد المال العام، وآثارها السلبية التي تعود على المجتمع واقتصاد الدولة.

❖ الهدف من دراسة الموضوع:

- المساهمة في تبيان جوهر جريمة التبديد والمال العام.
- معرفة أركان هذه الجريمة والوسائل والحلول.
- مقارنة أحكامها في الشريعة والقانون وما يترتب عن مخالفتها.
- بيان الجزاء وضرورة مكافحتها في الشريعة والقانون.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

ذاتية:

تعود رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته وذلك بدافع الكشف أكثر حول هاته الظاهرة التي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ونهت عنها الشريعة الاسلامية وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزئ بسيط في إثراء المكتبة القانونية، الموضوعية.

الموضوعية:

- حداثة موضوع تبديد الأموال العامة، وصدارته لمختلف الأحداث على المستوى السياسي والاقتصادي.
- الصدى الواسع الذي يطرحه موضوع المال العام والآليات الكفيلة بحفظه على مختلف أوساط المجتمع.
- تزايد انتشار هذه الجرائم في الآونة الأخيرة بشكل ملفت، وما تدره من أموال باهضة تكون لها نتائج وخيمة وعلى اقتصاديات الدول.

الدراسات السابقة: توجد الكثير من الكتب والدراسات الأكاديمية التي تتناول المال العام، ومن هذه الكتب والرسائل:

- كتاب بعنوان: التصرف في المال العام، خالد الماجد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2013، ويتناول هذا الكتاب حقيقة المال العام، وضوابط التصرف فيه من قبل ولي الأمر والأفراد، وكذا طرق حمايته وذلك من خلال المنظور الشرعي.
- كتاب بعنوان: حماية المال العام في الفقه الاسلامي، لنذير بن محمد الطيب اوهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، الطبعة الأولى سنة 2001، حيث تطرق إلى بيان الحماية المدنية للمال العام ومبادئها، ثم تناول الحماية الجنائية للمال العام.
- كتاب بعنوان: الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير)، احسن بوسقيعة، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، سنة و2008، الجزء الثاني، الباب الأول، من الكتاب، حيث تناول العديد من الجرائم المتعلقة بالفساد ومنها جريمة الاختلاس وتبديد المال العام.

- الحماية الجزائية للمال العام –دراسة مقارنة – نوفل علي عبد الله الدليمي، أطروحة دكتوراه، مقدمة لجامعة الموصل بالعراق، كلية الحقوق، 2005م، أهم ما يميز هذه الدراسة المقارنة بين القوانين الوضعية.

ولقد تطرقنا لموضوع أحكام تبديد المال العام من أجل تميزه عن باقي المواضيع في المال العام وتداخل مع جرائم الفساد المنتشرة والحديثة اليوم وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين جرائم السرقة والنصب والاحتيال.

❖ منهج البحث:

نظرا لمحتوى موضوع الدراسة المتناول، ونظرا لطبيعة الإشكالية فقد رأينا أنه يتوجب علينا اتباع المنهج المقارن بصفة أساسية، وذلك من خلال مقارنة الرأي الفقهي بالرأي القانوني كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية في مختلف النصوص.

❖ منهجية البحث:

- خرجنا الأحاديث النبوية من الصحيحين، وإن كان الحديث في غير الصحيحين ثم التخريج من مصادره الأخرى أي كتب الحديث المعتمدة والمشهورة، وحاولنا تجنب الاستدلال بالأحاديث الضعيفة قدر الإمكان.
- بالنسبة لمعلومات تهميش الكتب ذكرنا: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب. الجزء ورقمه (طبعة: رقم؛ المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ)، الصفحة ورقمها.
- بالنسبة لمعلومات تهميش الآيات القرآنية: اسم السورة، رقم الآية.
- بالنسبة لمعلومات تهميش الأحاديث: اسم مخرج الحديث، الكتاب، الباب، اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء، رقم الصفحة.

- بالنسبة لتهميش الرسائل الجامعية: اسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو الرسالة. (رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة ماجستير أو ماستر أو ليسانس في التخصص)، الكلية، الجامعة، المدينة أو الدولة، التاريخ، رقم الصفحة.
- بالنسبة لتهميش المجلات العلمية: اسم ولقب المؤلف، "عنوان البحث أو المقال". اسم المجلة، مكان صدورها: الناشر، العدد: رقم العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.
- وضعنا فهارس علمية في آخر البحث حتى يسهل الإطلاع على محتوى الرسالة ومضامينها.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة قسمنا الموضوع، إلى مقدمة و3 مباحث وخاتمة.

نبتدئ بفضل الله بمقدمة ولقد قسمنا الخطة على 3 مباحث لكل مبحث مطلبين فالمبحث الأول يتحدث على ماهية أحكام جريمة تبديد المال العام يتفرع منه مطلبين المطلب الأول نتناول فيه مصطلحات الموضوع ولكل مطلب فرعين الفرع الأول مفهوم الجريمة والفرع الثاني مفهوم المال والمطلب الثاني خصائص وطرق اكتساب المال العام الفرع الأول خصائص المال العام والفرع الثاني طرق اكتساب المال العام، أما المبحث الثاني درسنا فيه أحكام جريمة تبديد المال العام بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول أحكام جريمة تبديد المال العام في الفقه الإسلامي يتفرع منه الفرع الأول مفهوم جريمة تبديد المال العام في الشريعة الإسلامي والفرع الثاني حكم جريمة تبديد المال العام والفرع الثالث حدود جرائم مشابهة لها أما المطلب الثاني أحكام جريمة تبديد المال العام في القانون الجزائري يتفرع منه الفرع الأول حكم الشروع والاشتراك في الجريمة الفرع الثاني اركان الجريمة الفرع الثالث آثار الجريمة، وفي الأخير المطلب الثالث الذي يتناول الآليات الرقابية والعقابية لمكافحة جريمة تبديد المال يتفرع منه مطلبين الأول يتناول الآليات الرقابية يتفرع منه الفرع الأول في الفقه الإسلامي والفرع الثاني في القانون الجزائري والمطلب الثاني

الآليات العقابية يتفرع منه الفرع الأول في الفقه الإسلامي والفرع الثاني في القانون الجزائري.

وفي الأخير تناولنا خاتمة توصلنا فيها إلى أهم نتائج البحث وقدمنا فيها بعض التوصيات اللازمة.

المبحث الأول

ماهية جريمة تبديد المال العام

المبحث الأول: ماهية أحكام جريمة تبديد المال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

يعتبر موضوع تبديد المال العام من أهم الموضوعات البارزة في عصرنا لمواكبتها لدول العالم الثالث ومن أشكال وجرائم الاعتداء على المال العام جريمة تبديد المال العام، وتبرز خطورة هذه الجريمة بالنظر إلى الآثار والنتائج الوخيمة التي تحدثها على عدة مستويات، خاصة ما تعلق منها بضياع المصالح العامة وضياع الثقة بين الموطن والهيئات العامة.

وعليه ستناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول مصطلحات الموضوع يتفرع منه مفهوم الجريمة ومفهوم المال والمطلب الثاني خصائص وطرق اكتساب المال العام يتفرع منه خصائص المال العام وطرق اكتساب المال العام.

المطلب الأول: مصطلحات الموضوع

يعتبر موضوع المال من أهم القضايا ذات الأحكام والمقاصد التي اهتم بها الإسلام اهتماما كبيرا، فقد جاء ذكر المال في القرآن الكريم وستا وسبعين مرة، ويعتبر هذا في أسلوب القرآن الكريم دليل على أهميته من جهة اعتباره، وعلى خطورة أمره من جهة التهاون في حفظه.

ومن أشكال وجرائم الاعتداء على المال العام جريمة تبديد المال العام، وتبرز خطورة هذه الجريمة بالنظر إلى الآثار والنتائج الوخيمة التي تحدثها على عدة مستويات، خاصة ما تعلق منها بضياع المصالح العامة وضياع الثقة بين المواطن والهيئات العامة.

وعليه نتناول في هذا المطلب مصطلحات الموضوع الفرع الأول مفهوم الجريمة والفرع الثاني مفهوم المال.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة

أولا: تعريف الجريمة لغة: ذكرت كتب اللغة أن كلمة جريمة مشتقة من "جَرَم"؛ بمعنى كسب وقطع. جاء في" لسان العرب": جرم يجرِم جُرما واجتراما: أي كسب. وجَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً: قطعه [1] قال تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (سورة المائدة، الآية: 8) أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقا كان أو عدوا[2] أو هي مشتقة من "جُرْم " بمعنى ذنب. يقال لفاعله: مُجْـرِم، وللفعل جريمة.

وجاء في السنة: "إن أعظم المسلمين جُرما من سأل عن شيء لم يُحرم فحُرم من أجل مسألته[3]

أولا: تعريف المال من حيث اللغة:

فتنتهي الجريمة في معناها اللغوي إلى أنها فعل الأمر الذي يُستقبح ولا يُستحسن، وأن المجرم هو الذي يقع منه أمراً غير مستحسن مصراً عليه مستمرا فيه راضيا به.

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا:

عرف الماوردي الجرائم بأنها:" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[4][5]

([1]) ابن منظور، الأفريقي، محمد بن مكرم. لسان العرب. (بيروت: دار صادر، ط1). مادة "خلس" (92/12).

([2]) ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م). (62/3).

([3]) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. (117/9، رقم 7289).

([4]) الحد: عقوبة مقدرة شرعا تقام على مرتكب ما يوجب الحد زجرا له وتأديبا لغيره.

التعزير: عقوبة غير مقدرة على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس.

([5]) الماوردي، أبي الحسن، علي بن محمد. 1409هـ - 1989م. الأحكام السلطانية. (الكويت: دار ابن قتيبة، ط1). ص 211.

والمحظورات تشمل ارتكاب فعل ما نهى الشرع عنه تحريما أو ترك ما أمر الشرع بفعله إيجابا.

فالحد إذاً نوع من المعاصي رتب الشرع عليها عقابا دنيويا مردها إلى القضاء الشرعي في إصدار الحكم وإلى ولي الأمر في تنفيذ هذا الحكم.

الفرع الثاني: مفهوم المال

مفهوم المال العام من منظور شرعي: وهو كل ما عبر عنه بأنه مال الله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ (سورة النور، الآية: 32)

و قول النبي – صلى الله عليه وسلم: " وإن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة [1] ". وقوله – صلى الله عليه وسلم–في اللُقطة:" فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ". [2].

والمال العام هنا: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، و لم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعا. قال القاضي أبو يعلى الفراء: كل مال استحقه المسلمون، و لم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال. وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان[3]. وقد عرفه بعض

([1]) مسند أحمد 91/3، رقم 11883. صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى(150/2 رقم 1465).

([2]) أخرجه ابن حبان (256/11، رقم 4894). والطيالسى (146/1، رقم 1081)، والبيهقي (187/6، رقم 11837). صححه الألباني (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان -245/7).

([3]) الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. الأحكام السلطانية. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م). (251/1).

المعاصرين: بأنه كل مال لم يتعين مالكه لا حصرا ولا تحديدا وأباح الشرع انتفاع جميع أفراد الأمة به[1]. وقد أقر الإسلام الملكية العامة حماها مثلما أقر الملكية الخاصة وحماها.

ويتمثل المال العام عند الفقهاء في بيت المال أو وزارة المالية أو الخزانة العامة بمفهوم العاصر، وكذلك أموال الوقف، وكل مال ليس له مالك آل إلى بيت المال كتركة من لا وارث له. لكن هذا المفهوم تغير كثيرا في العصر الحالي بسبب تغير الأحوال والأنشطة الاقتصادية ووسائل الإنتاج. ويدخل ضمن مفهوم المال العام بالمفهوم المعاصر كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وكذلك المرافق العامة المخصصة لجميع الناس، والمساجد، والحدائق العامة والمستشفيات، والأبنية التابعة للدولة، ومركبات النقل العام، وخطوط ومحطات الكهرباء العامة، وشبكات المياه والصرف.

جاء في لسان العرب لابن منظور:

المال: معروف ملكته من جميع الأشياء قال سيبوية من شاذ الامالة قولهم مال، قال: والأعرف أن لا يمال لأنه لا علة هناك توجب الإمالة.

والجمع أموال: وفي الحديث: نهى عن اضاعة المال، قيل: ارادية الحيوان أن يحسن إليه ولا يهمل وقيل: اضاعته انفاقه في الحرام والمعاصي ومالا بحبه إليه. [2]

تعريف المال في الفقه الإسلامي:

اختلف علماء المذاهب الفقهية الإسلامية في تعريف المال على اتجاهين، اتجاه الحنفية واتجاه الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وهذا راجع إلى اختلاف في عنصر المالية

([1]) ايمن فاروق صالح زعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الاسلامي. (رسالة ماجستير في تخصص الفقه المقارن)، الجامعة الاسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 2007م، ص41.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 635/11، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، 53/4.

14 خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الامة، (ط1، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013)ص13.

أولا: تعريف المال عند الحنفية:

عرف السرخسي قوله: ((المنفعة ليست بمال متقوم فلا تضمن بالإتلاف))

وقال ابن عابدين (والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال)) [1]

ويوجب الحنفية لتحقق مالية الشيء اجتماع عنصرين

العينية بمعنى أن يكون شيئا ماديا له وجود في الخارج يمكن احترازه وحيازته مثل حق الشفعة

التمويل بمعنى أن يكون شيئا اعتاد الناس اتخاذه مالا والانتفاع به[2]

ثانيا: تعريف المال عند الجمهور

أ- **عند المالكية عرفه الشاطبي:** "المال هو كل ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا اخذه من وجهه."[3]

ب-**عند الشافعية اما المال،** فقال الشافعي: لا يقع اسم مال الا على ماله قيمة يباع بها ويلزم متلفه، وان قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما شبه ذلك.

ج- **عند الحنابلة:** قال: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[4]

و أما الجمهور تتحقق المالية بأمرين

أ- أن يكون الشيء ذا قيمة بين الناس سواء كان عينا أو منفعة مادية أو معنوية

ب- أن يكون الشيء مباح الاستعمال في حال السلعة والاختيار

التعريف المختار ""كل ما كان له قيمة بين الناس وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار""

---

[1] المرجع السابق ص 14.

[2] أيمن فاروق صالح زعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه. مرجع سابق، ص40.

[3] خالد الماجد، التصرف في المال العام، مرجع سابق، ص15.

[4] أيمن فاروق صالح زعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص40.

ثالثا: تعريف المال في القانون الجزائري

تكاد تجمع تعريفات رجال القانون على أن المال في عرف القانون هو الحق، ذو القيمة المالية، أيا كان ذلك الحق، سواء كان عينيا أو شخصيا، أم حقا من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية، أو الصناعية.[1]

وقد عرف المال أيضا بانه: "المال هو الدلالة على الحق ذو القيمة **المالية** أيا كان نوعه، وأيا كان محله شيئا، أو عملا، ثم يضيف: وبذلك يعتبر مال الحق العيني، والحق الذهني في وجه المالي، وحق الدائنية [2]

وهذا وقد نصت المادة 682 من القانون المدني الجزائري على التالي: كل شيء خارج عن التعامل بطبيعة أو حكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبعتها هي التي لا يستطيع أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية.[3]

رابعا: تعريف المال العام في الفقه الإسلامي:

هي أموال مخصصة للانتفاع المباشر لأفراد الأمة كالطرق والأنهار ونحوها أو للمنفعة العامة المباشرة كالحصون أو الغير مباشرة كالمعدات اللازمة لها.

---

[1] نذير وهاب، حماية المال العام في الفقه الاسلامي. (ط1، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 2001م)، ص20.

[2] حسن كيرة، المدخل إلى القانون. (دط، الاسكندرية، منشاة المعارف، 1971م)، ص 705.

[3] المادة682 الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 1990/11/26 الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون 07_05 المؤرخ في 2007/06/13 الجريدة الرسمية العدد 31.

ومن ثم فلا يجوز تملكها ولا تمليكها مادامت هذه الأشياء على حالتها منتفعا بها الانتفاع الذي أعدت له. فصاحب الملكية لهذه الأموال مجموع الأمة أو جماعة منها ينتفع بها الجميع دون اختصاص فرد معين بها. [1]

ويقصد بالمال العام أن تكون ملكته للناس جميعا أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه.

المطلب الثاني: خصائص وطرق اكتساب المال العام

المال العام هو عكس المال الخاص، وهو الذي تعود ملكيته أو اباحة الانتفاع به إلى مجموعة أفراد الأمة، وعليه فإننا سنوضح في الفرع الأول خصائص المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وفي الفرع الثاني طرق اكتساب المال العام العادية والاستثنائية

الفرع الأول: خصائص المال العام

يتكون من جزئين أولا في الفقه الإسلامي وثانيا في القانون الجزائري

أولا: خصائص المال العام في الفقه الاسلامي[2]

يتميز المال العام في الفقه الإسلامي بالخصائص التالية:

المالك الحقيقي لاعيان ما يقع في نطاق المال العام هو الله سبحانه وتعالى: مصداقا لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾. (البقرة، الآية، 29)

[1] نذير بن محمد الطيب وهاب، حماية المال العام في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 25.

[2] حسن شحاتة، حرمة المال العام. (ط1، مصر، دار النشر للجامعات، 1999م)، ص24، 25.

وأما ما على الأرض لأهل الأرض، لقد اختص جزءا منه لمنافع الناس جميعا، فهو خالق الناس وهو رازقهم وما عليهم الا أن يسعوا في الأرض، مصداقا لقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾. (الملك، الاية:15)

- إن حق الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوي انصبة ازلية فيه ولكل منهم كيانه الإنساني، فلقد خلق الله ما على الأرض للناس جميعا لتقييم حياتهم أفرادا وجماعات.

- إن موضوع المال العام من صنع الله عز وجل أو من صنع الانسان الذي يعمل بأمره سبحانه وتعالى، وهو مسخر لجميع الناس بلا تمييز لفرد على فرد، أو جيل على جيل، ومن أمثلة ذلك الأنهار والبحار والكلاء والمعادن والنار، وما في حكم ذلك

- يحصل الانسان على منفعة موضوع المال العام عادة بدون مشقة أو تضحية أو عنت، فهي مسخرة بإذن الله له، ومثال ذلك المعادن الجسور وغير ذلك من المرافق.

- لا يجوز الاعتداء على المال العام من اي فرد أو جماعة، وحمايته من مسؤولية ولي الامر وكذلك من المسلمين جميعا وفقا لمبدا أو قاعدة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- من حق الناس جميعا الانتفاع من المال العام حسب الضوابط التي يضعها ولي الامر، والمستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة السلامية

ثانيا: خصائص المال العام في القانون الجزائري[1]

للأموال العامة مميزات تتمثل في:

[1] عادل، الأموال العامة، عن موقع (www. startimes. com)، تاريخ الدخول: 23فيفري 2019.

- أن تكون ذات منفعة عامة: أن جميع أموال الدولة لا تخصص للمنفعة الخاصة بل هي خدمة للمصالح العامة ن وبالتالي فجميع الأفراد من حقهم الاستفادة من الأموال العامة وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- أن تكون ملك للدولة: أن جميع الأموال العامة سواء كانت ثابتة أو منقولة ملك للدولة أو اشخاص القانون العام.

- أن تخضع للقانون العام: أن الأموال العامة يطبق في تنظيمها وحمايتها القانون العام وبالتالي في حالة ظهور نزاع يتعلق بالمال العام يتم عرصه في الغرفة الادارية بمجلس القضاء حيث يطبق عليه القانون الاداري الذي تكون فيه الدولة صاحبة السلطة.

الفرع الثاني: طرق اكتساب المال العام

وتنقسم إلى قسمين

أولا: الطرق العادية أو التعاقدية

حددته المادة 26 من قانون الاملاك الوطنية وتتمثل في العقد، التبرع، التبادل، التقادم والحيازة، لا يصبح المال عاما إلا اذا تملكته الدولة، أو اشخاصها الاعتبارية بإحدى الاساليب والوسائل القانونية، فقد تؤدي الوضعية الموجود بها المال إلى ايلولته للذمة المالية للدولة، أو اشخاصها الاعتبارية، كما يتم اكتسابه بموجب عقود رضائية، بينها وبين المالك لهذا المال.

أ- العقد.

بإمكان الدارة الحصول على الاملاك عن طريق العقد بالتراضي وتوافق الارادتين ارادة صاحب الملك وارادة الادارة ويكون نقل الملكية للإدارة بمقابل قيمة المال المتنازل عنه حسب اتفاق الطرفين [1].

[1] بومزبر باديس، النضام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012م، ص51.

وهذا ما نصت عليه المادة 679من ق م معدلة يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق حالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

ب- التبرع.

تقبل الادارة الموال المتبرع بها من قبل الأفراد أو التنظيمات المختلفة مع مراعاة الشروط القانونية المحددة منها: أن تثبت هذه التبرعات بعقد اداري تعده السلطة المختصة وهي في العادة مصلحة املاك الدولة، وتخضع هذه التبرعات والهبات لأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها اذا كانت التبرعات صادرة من المؤسسات والهيئات الدولية التي تعمل في اطار المساعدة أو التعاون الثنائي أو متعدد الاطراف[1].

ج- التبادل.

التبادل اجراء يتم بمقتضاه مبادلة مال بمال آخر نصت على ذلك المادة 413من ق م" المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الاخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود".

وتم التنصيص على التبادل في المرسوم التنفيذي 454/91السالف الذكر في المواد 30الى 38 [2]، اما ق ا وفقد حصر عملية التبادل بين الاشخاص العامة والخواص في العقارات فقط.

د- التقادم والحيازة.

يتم اكتساب المال ودخوله في نطاق الاملاك الوطنية وآليا في لأملاك الخاصة طبقا لقواعد التقادم المنصوص عليها في قانون المدني[3]و قانون الاملاك الوطنية[4]فتدخل في الاملاك

[1] الامر رقم 75-58، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 30، 38من مرسوم تنفيذي رقم 91-454.

[3] المواد من 308 إلى 322من ق. م. ج.

[4] المادة 49من ق. ا. و، المرجع السابق.

الوطنية الاسهم وحصص المؤسسين للشركات والسندات والمنقولات والمبالغ المالية والارصدة النقدية في البنوك ومبالغ الفوائد والارباح في شكل ايداع أو حساب جار إذ لم تجد أية عملية عليها و لم يطلب بها اي احد من ذوي الحقوق لمدة تزيد عن 15 سنة.

ثانيا: طرق استثنائية

ينقل المال في هذه الحالة من الذمة المالية لأحد اشخاص القانون الخاص إلى ذمة الشخص العام المالية دون موافقة المالك الخاص وبهذا المعنى يغيب عنصر التراضي، وقد وردت هذه الطرق أيضا في المادة 26 من قانون الاملاك الوطنية وعبرت عنها بالطرق الاستثنائية عن القانون الخاص اي تلك التي يظهر فيها عنصر السلطة وهي:

نزع الملكية للمنفعة العمومية والشفعة، الاستيلاء والتأميم.

أ. نزع الملكية.

على الرغم من الحصانة الممنوحة لحق الملكية بحكم الدستور في نص المادة 52منه التي تنص على أن الملكية الخاصة مضمونة، إلا أن هذا الحق قد ترد عليه قيود، تقلص من حجم هذه الحصانة ويعتبر نزع الملكية من أهم القيود، فهو اجراء اداري من شانه حرمان المالك من ملكه جبرا عنه لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما يناله من ضرر[1]، وقد تم النص عليه من المادة 677 من القانون المدني التي جاء فيها: "لا يجوز حرمان اي احد من ملكيته الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل."

[1] بومزبر باديس، المرجع السابق، ص 3 5.

ب.حق الشفعة.

نص عليها المشرع الجزائري في المواد 794الى 807 [1]من القانون المدني وهي رخصة تحيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الاحوال والشروط المنصوص عليها فالشفعة لا تقدر أن تكون سوى مكنة أو امكانية أو سلكة منحها القانون للشفيع الحلول محل المشتري في بيع العقار، والمقصود بالعقار هنا هو العقار بالطبيعة اما العقارات بالتخصيص فلا يجوز فيها الشفعة الا اذا بيعت تبعا للعقار المتصلة به.

ت. الاستيلاء.

ورد هذا الأسلوب في نصوص القانون المدني وغاب عن نصوص الأملاك الوطنية[2] ويعتبر الاستيلاء أسلوب إداري يؤدي إلى نقل حيازة مال مملوك ملكية خاصة إلى الادارة دون رضا المالك وذلك لتحقيق أحد أهداف النفع العام، ويستهدف جراء الاستيلاء إما إلى كسب ملكية المال العام وهذا لا يكون إلا بالنسبة للمنقولات فقط دون العقارات التي يستلزم القانون عند رغبة الدارة في تملكها اتخاذ اجراءات نزع الملكية وإما إلى استعماله فقط بحيث يمكن إجراء مع منقول أو العقارات وخدمات الأشخاص على حد سواء، لذلك فهو اجراء يرد على مال منقول أو عقار وقد ينصب على خدمات مشروعات خاصة أو عمل الأفراد وذلك بعكس أسلوب نزع الملكية الذي يقتصر اجراءه على العقار فقط [3].

ث.التأميم.

يقصد بالتأميم أن تكون مصادر الثروة الطبيعية في الدولة والمشروعات الحيوية، ملكا للامة تتولى الدولة نيابة عنها ادارتها واستغلالها بإحدى الطرق التي تستبعد مشاركة الرأسماليين في الربح أو الادارة وقد يطلق اصطلاح التأميم تجوزا على مجرد تغيير طريقة ادارة المرفق العام موجود من الامتياز إلى نوع نت الادارة المباشرة، ولكن المدلول الأصيل للتأميم

[1] المادة 26من قانون رقم 90-30.

[2] المادة679 من ق. م. ج، مرجع سابق.

[3] بومزبر بايس، المرجع السابق، ص59-58.

ينحصر في تحويل مشروع عام، يدار بطريق المؤسسة العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كل اسهمها، والتأميم هو محاولة للتوفيق بين اعتبارات مختلفة أهمها استبعاد الرأسماليين من كل ما يتعلق باستغلال أو ادارة المشروعات الحيوية في الدولة سواء كانت تلك المشروعات عامة أو مشروعات خاصة تؤدي خدمات أساسية.

وهذه الفكرة قديمة وإن لم يقدر لها الانتشار إلا عقب الحرب العالمية الثانية فقد نادى بها الاشتراكيون كوسيلة مسالمة لنقل ملكية المشروعات الفردية الهامة للدولة، ولكنها طبقت وعلى نطاق واسع عقب الحرب العالمية الثانية في جميع الدول التي خضعت للنظام السوفياتي كبولندا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا الخ. [1]

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري (د.ط، مصر، دار الفكر العربي، 1975م)، ص389-390.

المبحث الثاني

أحكام جريمة تبديد المال العام في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني: أحكام جريمة تبديد المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بما أن المشرع يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة العامة واستغلالها حفاضا على الثقة العامة بتجريمه للرشوة واستغلال النفوذ، فإنه عليه من باب أولى أن يحمي الأموال العامة المخصصة لتسيير المرافق العامة من التبديد من طرف الموظف العام أو من يشابهه ممن ائتمن عليها ضمانا لحسن سير المرافق العامة من جهة ودفعا لأي ضرر بالثقة العامة لدى الجمهور من جهة أخرى، فالجناة وقد استسلموا لتزواتهم وأهوائهم لهذه الجرائم، خانوا الأمانة التي عهدها الدولة إليهم، عندما عهدت إليهم بمنصب عام.

وقد قسمنا مبحث أحكام جريمة تبديد المال العام إلى مطلبين من خلال دراسته في المطلب الأول في الشريعة الإسلامية من حيث مفهوم جريمة تبديد المال العام وانواعها في الفرع الأول حكم جريمة تبديد المال.

أما الفرع الثالث سنتعرف على الحدود المشابهة لجريمة تبديد المال العام.

المطلب الأول: أحكام متعلقة بتبديد المال العام في الفقه الاسلامي

من آثار جرائم الفساد الاداري والمالي والتي غفل عنها الكثير من الجهات الرقابية في الدولة الاعتداء على الأموال العامة وارتكاب العديد من الافعال التي تؤدي إلى الاضرار بالمال العام

الفرع الأول: مفهوم جريمة تبديد المال العام في الفقه الاسلامي

وسنتناول في هذا المطلب تعريف التبديد في اللغة ثم في الاصطلاح وذلك في الفرع الأول ثم نتناول أنواع التبديد وصورته في الفرع الثاني.

أولا: تعريف التبديد في اللغة والاصطلاح

أ- اللغة: بدد التبديد فريق قال شمل مبدد الشيء فتبدد فرقه فتفرق وتبدد القوم اذا تفرقوا تبدد الشيء تفرق وبده بيده ما هو جاءت الخيل بدادا تفرقه المتبددة [1]

وعليه التبديد يحمل معاني التبذير والاسراف والإذاعة وأنفاق الشيء في غير موضعه

ب- اصطلاحا: التبديد هو صوره من صور الاعتداء على المال العام وان تغيرت أشكاله وطرقه واساليبه الا أن مضمونه وأحد، ويتمثل في استئثار أحد الاطراف بالمنفعة وحده من خلال تصرفه في الشيء المؤمن عليه تصرف المالك بوجه يقوم فيه بتغيير الحيازة إلى حيازة تامه، أو من خلال سوء استخدام أو اتلافه أو التربح من العمل والوظيفة[2]

والتبديد هو الخروج عن قواعد الشريعة وكلياتها ومقاصدها العامة في حفظ المال، والتي لأجلها اعتبر المال كليه ضرورية من الضروريات الخمسة في الشريعة الإسلامية [3]

ولقد نهى الشارع الحكيم عن تبديد المال العام وتبذيره، وذلك نجده يقرر عده مبادئ من خلال أحكامه تحول دون تبديد المال واضاعته، ونذكر منها الحجر على أموال العبي والسفيه والمجنون والنهي عن ترك المال بين يدي السفهاء والعله في ذلك هي الحيلة دون تبديد المال واسرافه وإضاعته،[4] واذا كان هذا النهي عن التبديد والتبذير هو في المال الخاص فان النهي حين اذا أشد وأعظم حرمه في المال العام.

[1] ابن منظور، المصدر السابق، ج 1، ص 78.

[2] حسين شحاته، المرجع السابق، ص 36.

[3] بوعلام قرمال، تبديد المال العام. (رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون)جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، الجزائر، 2017، 2018م، ص 07.

[4] بوعلام قرمال، تبديد المال العام، المرجع نفسه، ص08.

ثانيا: انواع جريمة التبديد المال العام وصورها

لجريمه تبديد المال العام صور وأشكال مختلفة ومتنوعه تمارس بأساليب وطرق احتياليه سته، وانه وان اختلفت طرقها فأنها مضمونه ومقصودة وأحد بنص في الاعتداء على المال العام، وجريمة التبديد في صورها المتعددة تشترك في كونها من الجرائم التي تعود بالنفع على الجاني الموظف العام وفي حكمه، وتنطوي في الوقت ذاته على افقار المجني عليه كما أنها لا تقع الا من شخص يتصف بصفه معينه وهي صفه الوظيفة أو ما في حكمها فهي من جرائم ذوي الضفة،، اضافه إلى اشتراكها في الموضوع الذي تقع عليه الجريمة وهو المال العام، ثم أن صورها عنديه في غالب الاحوال[1]

وجريمة تبديد المال العام تقترن بعده جرائم اخرى نذكر منها:

أ- **جريمة التزوير**: لتحويل وتحريف بيانات قصد اخفاء الغش الحاصل في هذا التعامل المخالف للقانون

- تكوين بأشراف على اعمال تكوينيه لفائدة الموظفين والعمال بأسعار خياليه
- بيع السلع أو الخدمات أو المنتوجات بأسعار بخسه وزهيده
- تسهيل تعاملات الاشخاص ومنهم امتيازات على حساب المصلحة العامة
- اتلاف الحسابات والاوراق والمستندات الثبوتية ودس الكتابات غير صحيحه في الدفاتر والفواتير في شكل صفقة بيع وشراء
- تضخيم الفواتير الشراء التي تقوم بها الإدارة اثناء تعاملها مع الغير، مما يشكل اعتداء صالحا على المال العام[2]

[1] نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام. (ط2، بوزريعة الجزائر، دارهم للنشر والتوزيع، 2006م)، ص 195.

[2] عبد الرحمن كروك، جريمة تبديد المال العام وسائل مكافحتها في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري. (مذكره لنيل درجه الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة تخصص شريعة وقانون)جامعة الجزائر1، كليه العلوم الإسلامية،)، بن يوسف بن خده الجزائر، 2010م 2011، ص 58.

ومن صورها سوء استخدام وتسيير المال العام وذلك بسبب الإهمال والتسيير العشوائي للمصالح العامة، وهو ما ينتج عنه اهدارا لأموال طائلة يمكن استثمارها في مجالات اخرى، ومن صورها كذلك، التربح من الوظيفة عن طريق اشتغال الموظف لمنصبه التوظيف لعقد صفقات تجاريه خاصه له أو لذويه بشروط المحققة العادلة للجهة التي يعمل فيها، كتربيه العطاءات والصفقات على اقاربه، أو على شركه هو شريك فيها بطريقه مباشره أو متستر، أو استخدام موقعي الوظيفي لفرض عملات وضرائب خاصه له من أموال الناس.

الفرع الثاني: حكم جريمة تبديد المال العام

عندما يطلق اسم التبديد ينصرف هذا اللفظ إلى الاسراف والتبذير. وعدم الاقتصاد والاعتدال في الانفاق. فهذا يعد اعتداء على المال العام. فاذا كان بدون قصد فهو معفي عنه. واذا كان بعمد وقصد وتعدي فمحرم. وما ينتج عن ذلك من ضياع الأموال بالتلف أو الاسراف من افعال خيانة الأمانة.

وقد يقع تبديد المال العام بسبب الإهمال والتقصير. والتعدي خللا في التعاملات الاقتصادية. وفقد الثقة بين المتعاملين. كما يسبب خسائرا. وضياعا في الأموال وهلاكا في الانفس.[1] ولنا ف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتدال في الانفاق في المال العام ولنا ف رسول الله صلى الله عليه سلم وخلفاؤه الراشدون أهمية القدوة العلمية في الناس والرعية والامثلة على ذلك كثيرة منها.

لما ارادت زوجاته أن يوسع عليهن النفقة الخاصة وأنه أمام المسلمين وترد إليه أموالا كثيرة من الغنائم والفيئ والصدقات فنزلت ف حقهن الآية" ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾.

[1] محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال العامة. (رسالة دكتوراه، تخصص تجارة)جامعة الازهر، مصر، دط، 1979م، ص157 وما بعدها.

(سورة الأحزاب، الآية 28) وهذا أبو بكر الصديق بلغ به الزهد في مال المسلمين حتى أنه لم يكن يأخذ منه الا ما يستحقه نظير عمله.

وهذا عمر رضي الله عنه –بن الخطاب_لم يكن يأخذ من مال الله مقابل عمله الا قوته –كقوت واحد من المسلمين ليس بأغناهم ولا افقرهم [1]

وروى ابن سعد في طبقاته بإسناده عن محمد بن سيرين (أن صهرا لعمر بن الخطاب قدم على عمر فطلب منه أن يعطيه من بيت المال فأبى عمر وانتهره وقال أردت أن القى الله ملكا خائنا فلما كان بعد ذلك اعطاه من صلب ماله عشرة الاف درهم).[2]

قال امام الحرمين الجويني [3] ((فلا نقطع بأن بيت المال خلا في زمان امير المؤمنين رضي الله عنه الأموال بل نظن ظنا غالبا انه كان استظهر به عن خائنا)) [4]

من هنا يتضح لنا أنه يجب على ولي الأمر فعل الأصلح في تصرفه على المال العام لأنه ليس ملكه بل ملك لجماعة المسلمين.

وعقوبة اتلاف المال بالإسراف والتبذير ضياع الحدود التعزيزات حسب ما يراه القاضي الشرعي فبعضها يدخل في نطاق حد السرقة وحد الحرابة ومنها ما يقع ف نطاق التعزير حسب الأحوال.

أما عقوبة الإهمال والتقصير والتعدي في الشريعة الإسلامية تتراوح بين إقامة الحد أو التعزير حسب الأحوال.[6]

---

[1] انظر ابو الفرج ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، تحقيق زينب القاروط، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية بيروت، 1980م، ص 102 و139.

[2] ابن سعد، الطبقات الكبرى، دط، لبنان، دار صادر بيروت، 1967م 303/3.

[3] هو الحبر والبحر المدقق المحقق النظار جاء بمكة اربع سينين يدرس ويفتي ونشر العلم من مصنفاته البرهان في اصول الفقه والورقات الكبرى من معاصريه ابن مسكويه (421ه) والبيروني (430ه) والماوردي (450ه) ولد سنة 419ه وتوفي سنة 478ه السبكي طبقات الشافعية الكبرى دار المعرفة بيروت لبنان دون طبعة دون سنة نشر 249/3.

[4] عز الدين بليق، منهاج الصالحين، دط، لبنان، دار الفتح بيروت، 1978م، ص 570.

الفرع الثالث: حدود مشابهه لجريمه تبديد المال العام

أنها جرائم الأموال المتعددة والكثيرة وقد تتشابه في كثير من التفاصيل، غير أن السلوك الاجرامي فيها ليس وأحد، فأنها قد تقع من اشخاص عاديين سواء فرادى أو جماعات، كما أنها قد تقع من اشخاص ذوي صفه ومركز قانوني معين، كما أن محل جرم فيها قد يكون مالا عاما أو خاصا، ولهذا سنعتمد في هذا المطلب على بيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة التبديد المال العام وبعض الجرائم المشابهة لها، وسنقتصر في ذلك على جريمة السرقة والنصب والاحتيال لهما من صله وثيقة بجريمه تبديد المال العام، وذلك في الفرعين الآتيين:

أولا: السرقة

تتميز جريمة تبديد المال العام عن جريمة السرقة

أ:السرقة في الفقه الاسلامي

السرقة في الفقه الإسلامي هي جريمة حديه جيب القطع وقد عرفها الحنفي بقولهم" اخذ البالغ العاقل 10 درأهم أو مقدارها خفيه من هو متصدي للحفظ، مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهه" [1]

وعرفها المالكية " للغير متسترا من غير أن يؤمن عليه"[2]

وعرفها الشافعية" اخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لأحكام الإسلام نصابا من المال بقصد سرقته من حرز مثله لا شبهه فيه" [3]

وقد عرفها الحنابلة بقولهم" اخذ المال على وجه الخفية والاستتار" [4]

---

[1] كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السواسي، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ص 354.

[2] احمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، داتا، دار الحديث القاهرة، 1425 ه و2004 م، ص 229.

[3] يوسف الشيرازي، المهدي في الفقه الامام الشافعي، ج3، دط، دت، دار الكتب العلمية، ص353.

[4] ابن قدامه، المغني، ج9 مكتبه القاهرة، 1388 ه 1968م، ص 104.

وتستقر هذه التعريفات على قدر مشترك بينهم، كافن في بياني حقيقة السرقة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، وهذا القدر المشترك هو" اخذ مكلف مال غيره من حرز مثله" [1]

ب:أوجه التشابه والاختلاف مع جريمة تبديد المال العام

أوجه التشابه:

- إنك لا هما فيه اعتداء على أموال الناس وحقوقهم ومحل الاعتداء فيه ما هو المال المنقول المملوك للغير
- ان القصد الجاني في كليه ما هو ظلم المال إلى ملكيه الجاني وحيازته حيازة تامه
- إنك لا هما يقع على مال منقول اذا لم يكن المال محل الجريمة منقول فلا تقع اي من الجريمتين

أوجه الاختلاف

المال محل الجريمة في السرقة يكون محروزا فلا يكون بيدي السارق، وإنما يعمد الجاني إلى أخذه من ذلك الحرز خفيه بنيه تملكه فلا يعلم بذلك المجني عليه الا بعد اخذه والاستلاء عليه من طرف الجاني.

وأما جريمة التبديد المال العام فان المال محل الجريمة لا يكون فيه محروزا، وإنما يتسلمه الجاني من المجني عليه الجهة الوصية تسليما ناقلا للحيازة الناقصة برضى منه المجني عليه على اساس أن الجاني يعتبر حارسا أو مسيرا أو امينا على ذلك المال فيعمل بعد ذلك الجاني إلى اختلاسه وتبديده.

أما بالنظر إلى الجزء المترتب عن الجريمتين فان عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي هي القطع إذا تحققت شروطها المنصوص عليها في كتب الفقه، اما عقوبة جريمة تبديد المال العام فهي عقوبة تعزيريه يقدرها القاضي بحسب ما يراه من مصلحته وذلك كالحبس والتغريم، الجلد والضرب.

[1] خالد الماجد، التصرف في المال العام، ط1، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013، ص218.

ثانيا: تمييز جريمة تبديد المال العام عن جريمة النصب والاحتيال

أ. جريمة النصب والاحتيال في الفقه الاسلامي

تعتبر جريمة النصب من أخطر انواع الجرائم التي تقع على المال وأكثرها شيوعا في المجتمع وترجع إلى فساد ضمن بعض الناس واخلاقهم الذين اصبحت غايتهم تحصيل المال مهما كانت وسيله ذلك، وهي جريمة تنطوي على تزييف وتغيير الحقيقة، وكذب وغش وخداع، يعمل فيها الجاني إلى استعمال الطرق الاحتيالية سواء بالأقوال أو بالأفعال ضحاياه على الغلط ومن ثم تصديقه من أجل الاستيلاء على أموالهم

ولقد حرم الإسلام الغش والخداع وكل وسائل سلب مال الغير بالاحتيال لقوله صلى الله عليه وسلم ((من غشنا فليس منا))[1]

وعن أبي هريره رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ((لا ترتكب ارتكبت اليهود فتستحل محارم الله بأدنى الحيل)).[2]

والمراد بالنصب والاحتيال في الفقه الإسلامي الحيلة المحرمة أخذ الشيء بالحيلة بقلب الأمر بحذق، سواء أن كانت الحيلة مباحه أو محرمه، وتعني التوصل إلى الاستيلاء على أموال الناس بالخديعة[3]

[1] أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب: الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم" من غشنا فليس منا" مسلم من الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، بيروت، ج1، ص 99.

[2] اخرجه ابن بطه في ابطال الحيل، كتاب ابطال الحيل، ابن بطل العكبري، ابطال الحيل، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، 1403 ه، ص 46.

[3] خالد الماجد، المرجع السابق، ص 233.

ب: أوجه التشابه والاختلاف جريمة تبديد المال العام

أوجه التشابه:

وعلى هذا فان جريمة النصب تشترك مع جريمة تبديد المال العام إليهما من الجرائم الاعتداء على الأموال، ومحل الاعتداء فيه ما هو المال المنقول المملوك للغير، وكذا انصراف اراده الجاني في كلا الجريمتين إلى الاستيلاء على مال المجني عليه وحيازته حيازة كامله، بغض النظر عن الطريقة الموصلة لذلك.

أوجه الاختلاف:

جريمة النصب تقوم على ما يتوصل الجاني إلى الاستيلاء عليه من الضحية عن طريق الاحتيال، وفعل التدليس الذي يقوم على تغيير الحقيقة، وتغيير الحقيقة قوامه والكذب الذي يرتبط بواقعه معينه لإيقاف الشخص في الغلط [1]

اما في جريمة تبديد المال العام فانه تكون للجاني فيها يد على المال مسبقا، عن طريق انتقال الحيازة الناقصة إليه اختيارا بالمجني عليه، وبالتالي فان الاستيلاء فيها لا يكون بتدليس أو لغوا وانما بطوع اختيار الضحية

التسليم في جريمة النص بعنصر جوهري في الركن المادي لهذه الجريمة، إذا هو غاية الطرق الاحتيالية ونتيجة سلوك اجرامي، فيكون التسليم الصادر من المجني عليه هدفا إلى صقلي الحيازة الكاملة على المال إلى الجاني [2]

أما التسليم في جريمة تبديد المال العام فهو فعل طبيعي وشرط سابق لقيام هذه الجريمة، وذلك أن الاصل في المسلم له وهو الموظف أو من في حكمه أن تكون يد يده بيدي امانه، ولكن هذا الأخير يعمل على تصويرها كذلك عن طريق الطرق الاحتيالية والالتوائية.

---

[1] حسين فريحه، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2006، ص 256.

[2] المرجع السابق، ص 274.

هذا اضافه إلى سبق ذكره من أن جريمة المال العام هي من جرائم ذوي الصفة ولذلك فأنها تمتاز بركن مقترض في الجرائم الاخرى، وهو الموظف العام، من في حكمه، وهذا على خلاف في جريمة النصب فأنها تقع من اي شخص دون صفه محدده.

المطلب الثاني: أحكام جريمة تبديد المال العام في القانون الجزائري

إن الموظف العمومي هو من يقوم بواجبات وظيفته ويجب عليه أن يستعمل سلطاته في هذا الشأن بنزاهة وامانة ولا ينبغي من ورائها غير المصلحة العامة دون أن يستعملها في الاخلال بواجبات وظيفته واضرار بالمال العام، والا خضع لحكم نصوص قانون العقوبات وهذا فان جريمة تبديد المال العام تعتبر من جرائم الفساد المالي والاداري.

ومن أشكال اخلال الموظف العمومي بواجباته الوظيفية التي اولتها إليه الادارة العامة بمباشرة عمل من اعمالها، وعليه يجب أن يتحل الموظف العمومي بأمانة ونزاهة في تنفيذ عمله.

لذلك ستتوزع دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع في الفرع الأول حكم الشروع والاشتراك في جريمة تبديد المال العام اما في الفرع الثاني اركان الجريمة اما في الفرع الثالث آثار جريمة تبديد المال العام.

الفرع الأول: حكم الشروع والاشتراك في جريمة تبديد المال العام

يتطلب القانون في الجرائم المادية **أن** ينشا عن السلوك المحظور نتيجة اجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها، ولكن قد يحدث أن يقوم الجاني بسلوكه المحظور كاملا ولكن النتيجة لا تتحقق، كما قد يبدئ الجاني بفعله ولكنه لا يكمله في مثل هاتين الحالتين ارتكب الجاني الفعل المحظور كله أو بعضه دون أن يكتمل الركن المادي للجريمة، وتسمى هذه الحالة بالشروع، بينما يعاقب المشرع على الجريمة عندما تكتمل اركانها بغض النظر عن من قام بها، فقد يرتكبها شخص واحد وقد يرتكبها عدة اشخاص.

وعندما ترتكب الجريمة الواحدة عدة اشخاص نكون بصدد المسائلة الجنائية بشرط أن يجمع بين هؤلاء الاشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة وصورة ذلك أن يعمد عدة

اشخاص لتنفيذ جريمة قتل واحدة بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيـــذها، فتتحقـــق الواقعة نتيجة لمجموع افعالهم.

أولا: حكم الشروع في جريمة تبديد المال العام

بينت عنوان المحاولة نص قانون العقوبات على الشروع في المادة 30على النحو التالي: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بالأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "[1].

يتضح من النص أن الجريمة قد وقعت ولكنها لم تكتمل، فهي جريمة ناقصة اوقف تنفيذها قبل اتمامها أو خاب اثرها، لسبب خارج عن ارادة الجاني. وهذه الجرائم لا تكون الا في الجنايات المادة 30 من قانون العقوبات ن ولكنها غير متصورة ابدا في المخالفات المادة 31من قانون العقوبات.

تقتصر الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها على فئة الجرائم التي يتطلب المشرع لقيامها كما حدده نص التجريم توافر نتيجة اجرامية معينة، ولذا يعتبر استبعاد الجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض أي التي لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة اجراميه معينة من أجل الشروع.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002، ص185.

ولا تخضع جميع الجرائم ذات نتيجة لأحكام الشروع، بل يستبعد منها الجرائم الغير قصدية، أو الجرائم المتعددة القصد. [1]

ثانيا: حكم الاشتراك في جريمة تبديد المال العام

انتهج المشرع الجزائري بشان المسالة الجنائية خطة يغلب عليها الاخذ بنظرية التبعية مع استقلال المساهمين

فمن حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها، كما تسري عليه الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة اذا كان يعلم بها مادة 44 من قانون العقوبات، ويتجه بعد ذلك إلى الاخذ باستقلال المساهمين، فيقرر استقلال كل منهم بظروفه الشخصية مادة 44 من قانون العقوبات، ويقرر مساءلة الفاعل المعنوي في المادة 45من قانون العقوبات. ويقرر معاقبة المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة التي ترتكب لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها. (مادة46من قانون العقوبات)[2].

الفرع الثاني: اركان جريمة تبديد المال العام

تتطلب جريمة تبديد المال العام ركنا مفترضا وهو صفة الموظف العام، وكذلك ركنا ماديا يتحقق بتوافر عناصر وهي السلوك الاجرامي، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة، كما تتطلب هذه الجريمة ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي.

[1] علي عبد الله القهوجي، شرح قانون العقوبات "القسم العام دراسة مقارنة "، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص386.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص195.

أولا: صفة الجاني

تشترط المادة 29 [1]في الجاني، في جريمة تبديد الأموال أن يكون موظفا عموميا حيث نصت على ((. كل موظف عمومي أو يبدد)).

وليس من الضروري أن يكون للموظف اختصاصا معينا أو أن يكون مكلفا بمهمة معينة، وأن ما يتطلبه المشرعان تكون له صلة بالموضوع الذي يقع عليه الفعل، بالنسبة له إذا كان فاعلا أصليا بخلاف الشريك.

فإذا انتفت هذه الصفة بان كان الموظف معارا فلا تقوم الجريمة على اعتبار أن هذه الجريمة تعتمد على اساس استغلال الموظف العام للوظيفة العامة للأضرار بالأموال العامة، والمصالح المعهودة إليه

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: هي السلوك الاجرامي (فعل التبديد، النتيجة والتي هي تمثل تحقق السلوك الاجرامي والنتيجة، العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة بحيث يتمثل الموضوع في المال الذي يشترط فيه أن يكون للجهة التي يعمل فيها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته، ويتمثل الفعل في صورة الإهمال واللامبالات

والركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بكل نشاط ايجابي أو سلبي يترتب عليه وصول ضرر فعلي بأموال أو مصالح عامة، ويشترط في الضرر أن يكون محققا، وحالا ومؤكدا.

[1] القانون رقم06-01المؤرخ في 2006/02/20م.

ويجب أن يكون بين الفعل الصادر من الجاني وبين الاضرار الذي تحقق فعلا رابطة سببية بحيث يكون ما اصاب الدولة من ضرر بسبب الفعل الصادر من الموظف أو من في حكمه.

ولكي تتحقق هذه الجريمة ينبغي أن ينطوي فعل الموظف على الاخلال بواجبات الوظيفة اما في حال الاتفاق مع ما تقتضيه فلا تقوم الجريمة.

وتبديد المال العام ينطوي على احداث ضرر مادي، دون الضرر الادبي اذ لا يمكن تصور تبديدا يلحق ضررا معنويا دون المادي [1]

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة تبديد الموال العامة أو الاضرار العمدي بمصالح الدولة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بانصراف ارادة الجاني إلى الاضرار بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك.

والبعض يشترط قيام الركن المعنوي في جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى توافر القصد الجنائي الخاص اي اتجاه نية الجاني إلى التملك فلا يقع التبديد والتبذير على المال بمجرد استعماله في رده أو لمجرد الانتفاع به.[2]

[1] مسعودي عمر، الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الاسلامي – جرائم التخريب أنموذجا (رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون)كليه العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، نن جامعة ادرار، الجزائر، 2010/2009، ص72.

[2] المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثالث: آثار جريمة تبديد المال العام

لجريمة التبديد نتائج مترتبة في مختلف نواحي الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن اجمال مختلف النتائج فيما يلي:

أولا: الآثار الاجتماعية

يؤدي التبديد إلى خلخلة القيم الاخلاقية وإلى الاحباط وانتشار اللامبالات والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم التكافؤ الفرص. [1]

كما يؤدي التبديد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير اداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى انتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والاطفال والشباب. [2]

ويظهر اثر الفساد الاداري والمالي الاجتماعي، والتي تنعكس على التنمية في المجتمعات بالصور التالية:

- انهيار اخلاقيات الوظيفة العامة كتعيين عناصر غير ذات كفاءة.
- سيادة القيم الدخيلة على المجتمع، واشاعة ثقافة الفساد.

[1] علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون لجامعة بغداد، 1990، ص1.

[2] احمد سعدون حسن العزاوي، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن هروب مسلوبي الحرية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة تاكريت، 2013ـــ، ص107.

- اضعاف اخلاقيات العمل في المجتمع. [1]
- حرية واسعة للمسئولين وقليل من المساءلة.
- ضعف الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع حاضرا أو مستقبلا.

ثانيا: الآثار الاقتصادية

يقود التبديد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا اساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفر فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.
- هدر الموارد، بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة يقود عموما إلى نتائج اقتصادية عقيمة، كما يضر بالاستثمار الاجنبي والمحلي على المدى البعيد.
- يقلل من فعالية تدفقات المعونة من خلال تحويل الأموال.
- يؤدي إلى خسارة الايرادات الضريبية وإلى عواقب سلبية في الميزانية.
- يؤدي إلى خفض نوعية البنية الاساسية والخدمات العامة.
- يضر المستهلكين ودافعي الضرائب.
- تقليص حجم النشاطات التجارية مع الدول الاخرى.

[1] كايد كريم الركيبات، الفساد الاداري والمالي مفهومه اثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، د ط، عمان دار الايتام للنشر والتوزيع، 2015، ص 63-64.

ثالثا: الآثار السياسية

تلعب السياسة دور كبت في حياة الناس، لاسيما بعد تنامي الشعور لدى كثير من الشعوب العربية بالحاجة لتحقيق الاصلاحات السياسية، ومن الصور التي قد يستدل بها في اثر الفساد السياسي نذكر منها ما يلي:

- عدم الاستقرار السياسي: يعتبر الفساد الاداري ابرز اسباب الثورات الشعبية على الحكومات، اذ أن الفساد يؤدي إلى تضييع الحقوق الانسانية، ويؤدي إلى تهميش المجتمعات، واثقال كاهل الدولة بالديون التي تجلب بكلفة فائدة عالية. [1]
- مدى عقلانية صنع القرار عند المسئولين الحكوميين الفاسدين، في اتخاذ القرارات السياسية المهمة، والتي تؤثر على مصير الاوطان والشعوب، مما يؤدي إلى اتخاذ القرارات السياسية المهمة دون استشارة.
- اضعاف الحكومة في الداخل والخارج: على الصعيد الداخلي يؤدي الفساد إلى اضعاف اصحاب الكفاءات الشرفاء، اما على الصعيد الخارجي يحرم الدولة من المشاركة في المحافل الدولية.[2]

[1] كايدكريم الركيبات، المرجع السابق، ص 66.

[2] نفس المرجع، ص67.

المبحث الثالث

الآليات الرقابية والعقابية لجريمة تبديد المال العام

المبحث الثالث: الآليات الرقابية والعقابية لجريمة تبديد المال العام

المطلب الأول: الأجهزة الرقابية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

و يراد بها: الأجهزة الحكومية التي يعهد إليها ولي الأمر للقيام بالرقابة الخارجية على الأجهزة الحكومية الأخرى، أو ماله حكم الأجهزة الحكومية للتحقق من سن التصرف في المال العام، وسلامته ولمنع وقوع التصرفات غير المشروعة فيه، والكشف عما يقع منها، وغالباً ما تكون الرقابة من قبل هذه الأجهزة رقابة لاحقة. [1]

ولما جبلت نفس الإنسان على حب المال حباً جماً لم يكن معصوماً من أن يزغ أو ينحرف أو أن تسول له نفسه أن يقع فيما لا يحمد، لأجل هذا جعل الاقتصاد الإسلامي أنظمة تحول دون ذلك فأوكل الأمر إلى هيئات داخلية وخارجية عامة وخاصة يناط لها أمر الرقابة المالية على نفقات الدولة في كل مراحلها، [2]لأجل هذا سنتناول أجهزة الرقابة في المنظور الإسلامي في المطلب الأول، كما سنتناول أجهزة الرقابة في التشريع الجزائري في المطلب الثاني.

الفرع الأول: الأجهزة الرقابية في الفقه الإسلامي

لكي تقوم الرقابة بدورها، لابد أن يقوم بشؤونها أجهزة مختصة تضمن لها أداء دورها، وقد وجدت في الإسلام أجهزة تضمن ذلك، وسنذكر أهمها مع تلخيص وظائفها في هذا الجانب: وسنتناول في هذا المطلب نظام الحسبة في الفرع الأول وولاية المظالم في الفرع الثاني ونظام رقابة الدواوين في الفرع الثالث.

---

[1] خالد الماجد، ص277.

[2] بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دط، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010م، ص94.

أولا: نظام الحسبة

أ:تعريف الحسبة:

ولقد عرف الإمام الماوردي الحسبة بقوله:" هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله". [1]

قال الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (سورة آل عمران، الآية: 104)

كما ورد دليل مشروعيتها في السنة:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وطيع، عن سفيان، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة كلاهما، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب-وهذا حديث أبي بكر-قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان. "[2]

وعرفت الحسبة أيضا بأنها الرقابة الإدارية التي تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الدين والأخلاق والاقتصاد، تحقيقا للعدل ووفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن. [3]

---

[1] الماروردي، ص 349.

[2] 1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، الإمام مسلم، المصدر السابق،. ج 01، ص 69.

[3] محمد علي قطب، المرجع السابق، ص 142.

ويختص والي الحسبة بالرقابة على الأموال العامة وذلك بمراقبة للمرافق العامة من خلال صيانتها وإصلاحها، وكذلك يستوجب على المحتسب أن يراقب تحصيل إيـــرادات الدولـــة والأموال المستحقة لها، مع إجبار دافع الزكاة على دفعها وعدم إخفائها وبالمقابل أيضا على المحتسب أن يراقب عملية صرف هذه الأموال العامة وخارج الإطار المخصص له. [1]

ب:اختصاصات والي الحسبة أو المحتسب:

إن ما يعنينا من اختصاصات والي الحسبة ما يتعلق بالرقابة على المال العام ويمكـــن إيجازها كالآتي:

1 -متابعة تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في المحافظة على المال العام جبايةً وحفظاً وإنفاقا:

إن المحافظة على المال العام واجب شرعي يلتزم به الفرد المسلم، ومن واجب المحتسب الرقابة والإشراف على المال العام وإنكار السلوك المجافي للشـــريعة الإســـلامية، وفرضـــه العقوبات الصارمة بحق المخالفين. [2]

فإن الأصل في نظام الحسبة في الإسلام هو:" صيانة حقوق الله ورعاية حقوق العبـــاد من أجل غاية أساسية يحرص عليها المجتمع الإسلامي كل الحرص، وهي أن تصنع حياة الناس على عين الشريعة وأن يكون الحكم

لله تعالى وأن يكون الدين كله لله وهي غاية عظمى في الدين تتجه إليها كل الولايات الإسلامية. فهي وظيفة دينية تراقب من خلالها خطوات الناس وأعمال السلطات وتصرفات الحكام حتى يتبين مد التزامهم جميعاً بالشرع الإسلامي. "[3]

---

[1] علي عبد الله صفو الديلمي، " مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون-بغداد-، العراق، العدد 20، سنة 2004، ص 146.

[2] بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الإقتصادي الإسلامي، ط1، عمان، دار حامد، 2010م، ص 204.

[3] بسام عوض عبد الرحمن عياصرة، المرجع السابق، ص 204.

ت- مراقبة تحصيل إيرادات المال العام:

يجب على المحتسب أن يراقب تحصيل إيرادات الدولة، فإذا وصل إلى علمه أن قوما يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم، أو يتهربون من الدفع بإخفاء أموالهم الباطنة، أو يتجنبون دفع الزكاة بوسائل ملتوية، فإن

لوالي الحسبة أن يُحصل منهم جبراً هذه الإيرادات 2، ويؤكد هذا الإمام الماوردي بقوله:" وأما الممتنع عن إخراج الزكاة، فإن كان من الأم وال الظاهرة، فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخص وهو بتعزيره على الغلول أن لم يجد له عذراً أحق، وإن كان من الأموال الباطنة، فيحتمل أن يكون المتسبب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة، لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة. "[1]

ث- مراقبة إنفاق المال العام:

في مقابل رقابة المحتسب على الإيرادات فله الحق في الرقابة على الإنفاق العام للدولة وطرق صرفها ذكر الماوردي من اختصاصات المحتسب مراقبة إنفاق المال العام، كأن يمنع المحتسب من إنفاق موارد الدولة في غير الوجوه المخصصة شرعاً، كإعطاء غير المستحقين من الحصول على نصيب من الأموال، يقول الماوردي:" فإن رأى المحتسب رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل

أنكر عليه وأدبه ولو رأى آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها، وإن تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاتراف بعمل، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها". [2]

[1] الماوردي، المصدر السابق، ص 361

[2] المصدر نفسه.

ج: مراقبة المرافق العامة للدولة:

يجب على المحتسب أن يراقب صيانة المرافق العامة إذا تعطلت من بيت مال المسلمين وإن كان مفلسا فإنه يجمع الأموال من الناس، فذكر الماوردي:" فالبلد إذا تعطل شربه، أو استهد سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإذا كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم، وبمعونة بنو السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال. "[1]

ح:مراقبة العمال والولاة:

من المهام الرفيعة التي يضطلع بها ديوان المحتسب هو مراقبة العمال والولاة حيث ذكر أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مر يوما ببناء من الحجارة والجص، فقال: لمن هذا؟، فذكروا له أنه لعامل من عماله على البحرين، فقال: أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها. [2]

خ- منع التلاعب بالنقود والمتاجرة بها:

يمنع والي الحسبة من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه إلا الله عز وجل، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا منه من الاختلاط بما أذن في المعاملة به، ويمنع الذين يغشون في النقود. [3]

ثانيا: ولاية المظالم

أ: تعريف ولاية المظالم: عرف الماوردي ولاية المظالم بأنها: "قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة". [4]

---

[1] الماوردي، المصدر السابق، ص 357.

[2] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في غرب االعرب، دط، القاهرة، مطبعة مصر، 1934 م، ص 38.

[3] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص 188.

[4] الماوردي، المصدر السابق، ص 130.

و عرفها ابن عربي بأنها: "كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يدا. "[1]

يتضح من المفاهيم أعلاه: أن لصاحب المظالم سلطة قضائية أوسع وأعلى من سلطة القاضي تخوله النظر في القضايا التي نظر بها القضاة فعجزوا عن تنفيذ أحكامهم بشأنها التعدي ذوي الجاه والحسب أو لعدم قناعة المستظلم بالحكم. [2]

ب:دور ولاية المظالم في الرقابة:

من بين الاختصاصات التي كانت تختص بها ولاية المظالم وتتعلق بالرقابة المالية ما يلي:

وتنقسم هذه الاختصاصات إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الاختصاصات المتعلقة بالرقابة على المال العام التي يتولاها والي المظالم بغير حاجة إلى تظلم أحد أو طلب يرفع إليه:

أ- جباية العمال: لصاحب المظالم أن يراقب من تلقاء نفسه القائمين على جباية الإيرادات بمختلف أنواعها، وهو في هذا ينظر إلى ثلاث ن واح يقرر فيها الحق:

- في طريق التحصيل، فيتحرى أن يكون دون أذى.
- في مقدار الأموال المحصلة ليحيط منها ما يرى فرضه ظلماً، ويرددها إلى المقدار المعقول الذي لا يرهق أحداً.
- النظر إلى ما يأخذه عمال المال ظلماً لأنفسهم، فإنه بعدد بيانه يرد المأخوذ بالباطل إلى أهله ويعاقب الآخذ عقاب الرشوة.

ب- مراقبة كتاب الدواوين: لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه، أعاده فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيارة أو نقصان إلى قوانينه، وقابل تجاوزه. [1]

[1] ابن عربي، أحكام القرآن، ج4، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ص61.

[2] بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، المرجع السابق، ص 211.

أي أنه يجب على والي المظالم مراجعة ما يثبته كتاب الدواوين من إيرادات ومصروفات.

ج- يقوم والي المظالم برد المغتصبات السلطانية التي قد تغلب عليها ولاة الجور:

كالأملاك المقبوضة عن أربابها إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها، فهذا أن علم بـــه والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلـــم أربابه. [2]

1- القسم الثاني: الاختصاصات المتعلقة بالرقابة على المال العام التي يتولاها بناءً على تظلم يقدم إليه من ظلمات ذوي الشأن:[3]

أ- القيام برد الأموال العامة التي اغتصبت إذا قدمت ظلمات بذلك:

يجوز لوالي المظالم أن يرجع إلى ديوان السلطنة عند تظلمهم، فإذا وجد فيه ذِكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردها إليه، ولم يحتج إلى بينة تشهد به وكان مـــا وجـــده في الديوان كافيا.

ب-يقوم والي المظالم حيث تقدم إليه الظلمات برد الأموال العامة التي اغتصبت سواء كانت مغتصبة من الولاة أو الحكام أو من الأفراد بغير حق:

من المغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية، تصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه، ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور:

- إما باعتراف الغاصب وإقراره.
- إما بعلم والي المظالم، فيجوز له أن يحكم عليه لعلمه.
- وإما ببينة على الغاصب بغصبه.

---

[1] الماوردي، المصدر السابق، ص135، 136.

[2] المصدر نفسه، ص136.

[3] المصدر نفسه، ص136، 137.

- وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ ولا يختلج فها الشكوك، لأنه لما جاز أن يهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق.

ثالثا: نظام رقابة الدواوين

أ: تعريف الديوان وأسباب وضعه وإنشائه:

1- تعريف الديوان: يقول الماوردي:" الديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال. "[1]

و عرف أيضا: " دفتر يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون. "[2]

2- أسباب وضعه وإنشائه:

أ- نشأة الدواوين: لم يكن للديوان وجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، لأنه كانت عادة الرسول توزيع الأموال في يومها، وكذلك كان الأمر في عهد أبي بكر الصديق وإن كان قد اتخذ مكاناً لحفظ المال الذي يضطر إلى استبقائه، و لم يكن رضي الله عنه في حاجة إلى التدوين لأنه جرى على مبدأ التسوية بين الناس في العطاء وهي قاعدة مسيرة تسهل التوزيع وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من وضع الديوان، وكان هدفه الأساسي تنظيم توزيع العطاء على المسلمين، ولذلك كان أول ديوان وضع هو ديوان العطاء. [3]

ب- سبب نشأتها:

اختلف الناس في سبب وضعه له، فقال قوم: سببه أن أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين، فقال له عمر: ماذا جئت به؟، فقال: خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر فقال له:

---

[1] الماوردي، المصدر السابق، ص297.

[2] الكتاني، المصدر السابق، ص225.

[3] قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، ط4، مصر، مطبعة الهيئة المصرية، 1996م، ص198.

أتدري ما تقول؟. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد رأيت الأعاجم يدونون ديواناً لهم، فدون لنا ديوانا.

وقال آخرون: أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه: أرى مالاً كثيراً يتبع الناس، فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه: لقد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنوداً، فأخذ عمر رضي الله عنه بقوله، فدون ديواناً وجند جنودا. [1]

ونستنتج أن الهدف الأساسي لوضع الدواوين هو رقابة وحماية موارد المال العام ونفقاته من سوء الجباية والتوزيع ومنع جميع الاعتداءات عليه.

3- أهم الدواوين المختصة بالرقابة على المال العام في الإسلام:

أ- ديوان السلطنة: قسمه الإمام الماوردي إلى أربعة أقسم:

القسم الأول: ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء وهذا القسم بشكل عام مختص بجميع نفقات الجيش في الدولة الإسلامية. [2]

القسم الثاني: ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق ويشتمل ستة أمور:

*تحديد العمل بما يتميز به عن غيره، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها، فيجعل لكل بلد حداً لا يشارك غيره فيه.

*أن يذكر حال البلد، هل فتحت عنوة أو صلحاً، وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو خراج، وهل اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت.

[1] ينظر: الماوردي، المصدر السابق، ص 296، 297.
[2] المصدر نفسه، ص302.

*أحكام خراجه وما استقر على مسائحه، هل هو مقاسمة على زرعه، أو هو ورق مقدر على خراجه.

*ذكر من في كل ناحية من أهل الذمة، وما استقر عليهم في عقد الجزية.

*حصر أجناس المعادن، وعددها في كل بلد، ليستوفي حق المعدن منها.

*إثبات المناطق الجمركية المتاخمة والعثور التي تؤخذ من أموال دار الحرب الداخلة لدار الإسلام ومقدارها.

القسم الثالث: يختص بالعمال من تقليد وعزل

إذ يدون هذا الديوان مستحقات العمال وبياناتهم بذكر أسمائهم ومهامهم وكل ما تعلق بهم وبأهلهم. [1]

القسم الرابع: ما يختص ببيت المال من دخل وخراج، فهو كل ما استحقه المسلمون و لم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا المكان.

وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى خراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أم لم يخرج لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه. [2]

و يلاحظ أن أموال بيت المال ليست بالضرورة أن تدخل فيه حتى يمكن صرفه، ولكن يسجل في بيت المال الأموال التي وصلته فعلا، إضافة إليها الإيرادات التي قبضت في أي إقليم وتم إنفاقها في مصالح المسلمين وحاجتهم. [3]

[1] حسين يوسف راتب ريان، المرجع السابق، ص205.

[2] الماوردي، المصدر السابق، ص315.

[3] الشادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، ص190.

ب – ديوان الخراج: ظهر ديوان الخراج على عهد عمر الخطاب رضي الله عنه ليتم تحديثه في العهد الأموي، أما عن دوره فهو يختص بجمع وحصر مداخيل الخراج وتحديد مجالات إنفاقها على كل ما يهم شؤون الدولة، وقد كان لكل ولاية ديوان الذي يختص بها ليقوم بجمع الزكاة من أنصابها وهذا الديوان هو أشبه بإدارة محلية للمالية ويبقى للولاة ما يحتاجونه مما سيتم إنفاقه والفائض عن ذلك يرسل إلى العاصمة. ويتم تدوين كل ذلك في الديوان المركزي. [1]

و من أهم أعمال هذا الديوان: [2]

*الإشراف على أهم أعمال جباية الخراج والأموال في ولايات الخلافة.

*الإشراف على ضمان ما يتحصل عن الأموال في الولايات الأخرى إلى ديوان الخراج في عاصمة الخلافة.

*حساب كل نوع من أنواع الواردات الواصلة إلى ديوان الخراج حسب ما ترفع عليه من قبل العمال في الولايات، ثم مقارنتها مع الأصل الذي في الديوان والذي فيه تقدير الناتج وما يترتب عليه من حق الدولة وإخراج الخلاف أن وجد بين الحسابين والتحقق من المخالفات ومتابعتها حتى تنتظم الأمور في العمل حسب الأصول.

الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية في التشريع الجزائري

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم الأجهزة الرقابة المتخصصة في التشريع الجزائري، وسنتناول على وجه الخصوص: رقابة مجلس المحاسبة في الفرع الأول، ورقابة المفتشية العامة للمالية في الفرع الثاني.

[1] أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، ط1، دمشق، دار الفكر، 1973م، ص83.
[2] شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، ص187.

أولا: رقابة مجلس المحاسبة

إن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة، ولا تقل أهمية لس من عن رقابة باقي بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراءً، وهذا كله نتيجة ما خول لهذا المجلس من أدوات رقابية، إضافة للاستقلالية التي يتمتع ها، وكذا نظامه القانوني المتميز، حيث أنه يمثل هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت. [1]

أ:تعريف مجلس المحاسبة

جاء في المادة 170 من نص التعديل الدستوري لسنة 1996 ما يلي:" يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية". [2]

و نصت المادة 2 من الأمر رقم 20-95 على أنه: "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. "[3]

ويعد القانون 95-20 آخر النصوص المنظمة لمجلس المحاسبة، عدا تلك المتعلقة بالقانون الأساسي لمجلس المحاسبة والنظام الداخلي له، وكذلك المتعلقة بإجراءات تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة. [4]

ومن خلال هذا التعريف يمكن إبراز النقاط التالية:[5]

---

[1] بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص150.

[2] المادة 170، دستور 1996، المرجع السابق.

[3] المادة 2، من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 1995، ع39، المعدل والمتمم بالأرقم رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية الصادرة في 1 سبتمبر 2010، ع50.

[4] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 152.

[5] رشيدة بن بلقاسم، الرقابة على الأموال العامة، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، تخصص المؤسسات السياسية والادارية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية –قسنطينة –، الجزائر، 2010م/201م، ص 98.

1- المجلس عبارة عن مؤسسة أو شخصية اعتبارية ذات مصلحة عامة، يتمتع بهيكل بشري ووظيفي مؤهل لممارسة وظيفة معينة.

2- يظهر أن المجلس هو المؤسسة العليا للرقابة.

3- المجلس يقوم برقابة بعدية، تشمل الرقابة الحسابية والتقييمية، ورقابة المشروعية.

والأهداف المرجوة من رقابة مجلس المحاسبة تتمثل في:[1]

- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات.
- تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.
- المساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش.

ثانيا: تنظيم وهيكلة مجلس المحاسبة:[2]

أ- التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة: وهي تشكيلة قضائية كلية وتضم ما يلي:

1- وهو يتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة، ويعين بموجب رئاسي.

2- نائب الرئيس: ويعل على مساعدة الرئيس في مهمته، خاصة ما يتعلق بتنسيق اشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها.

3- رؤساء الغرف: ويتولون تخطيط أشغال القضاة داخل غرفهم، وينشطونها ويتابعونها وينسقونها ويراقبونها.

4- رؤساء الفروع: يقومون بتنظيم الأشغال المسندة إلى فروعهم، ويسهرون على حسن تأديتها.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] بن داود ابراهيم، المرجع السابق ص 153.

5- المستشارون والمحتسبون: ويتولون أشغال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في آجالها المقررة لها.

6- الناظر العام: ويتولى دور النائب العام في النظارة العامة، ويعمل الناظر العام على متابعة الاختصاصات القضائية المسندة إليه.

7- النظار المساعدون: يقومون بمساعدة الناظر العام في تأدية مهامه.

ب- النظام الهيكلي لمجلس المحاسبة: وتضم هذه الهيكلة التنظيمات التالية:[1]

1- الغرف: إذ هناك 8 غرف ذات اختصاص وطني، و9 غرف ذات اختصاص إقليمي، وغرفة للانضباط في مجال الميزانية المالية.

2- النظارة العامة: وعلى رأسها ناظر عام يساعده من 3 إلى 6 نظار مساعدين، كما للنظارة العامة مصالح إدارية تمكنها من أداء مهامها.

3- كتابة الضبط: وتعمل على تسلم وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية، والأجوبة والطعون المودعة لدى مجلس المحاسبة، وتبلغ القرارات، وتقوم بمسك الأرشيف وتسلم نسخ ومستخرجات من قرارات مجلسا لمحاسبة، وتبلغ القرارات، وتقوم بمسك الأرشيف وتسلم نسخ ومستخرجات من قرارات مجلس المحاسبة، كما تعمل على تحديد جدول أعمال جلسات المجلس، ونجد على رأس كتابة الضبط كاتب الضبط الرئيسي، وهو من يتولى الإشراف على العمليات السابقة.

4- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: ونجد بها قسم تقنيات التحليل والمراقبة.

5- ديوان رئيس مجلس المحاسبة: والذي يعمل على تنظيم العلاقات مع المؤسسات العمومية الوطنية، ويضمن متابعة العلاقات مع المؤسسات الأجنبية الدولية والجهوية للرقابة، كما يقوم مجلس المحاسبة بكل أعمال البحث والدراسة والاستشارة، وكل مهمة تفتيش أو تحقيق إداري.

[1] المرجع السابق، ص 154.

6- مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير: ويكلف هؤلاء المقررين، وعددهم 3 تباعا بالأعمال المتعلقة بتحضير:

- مشروع التقرير السنوي.
- مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.
- المشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة، ومشروع التقرير التقييمي لتنفيذ البرنامج والمصادقة عليه.

7-الأمانة العامة: وتعمل على تنشيط أعمال أقسام المجلس التقنية ومصالحه الإدارية، ومتابعتها والتنسيق بينها تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

ثالثا: اختصاصات مجلس المحاسبة

حسب ما جاء في المواد من 7 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإن[1] هذا المجلس يختص برقابة مجموعة من المصالح والهيئات وهي:

- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها ذات طابع عمومي.
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية، والتي تملك الدولة رأسمالها كليا أو جزئيا.
- الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

[1] المواد 07الى 12، الامر رقم 95-20المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، المرجع السابق.

- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الموارد التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية.
- مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة، أو من الجماعات المحليـــة أو المرافق العمومية، أو من أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.

وطبقا للأمر 20-95، فإن مجلس المحاسبة يمارس رقابته اســـتنادا علـــى الوثـــائق والسجلات المقدمة له، كما له أن يجري رقابته بالمعاينة في عين المكان أو بطريقة فجائية، أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق وصلاحيات التحري، غير أنه يستثنى من مجال الرقابة مجلس المحاسبة أي يتدخل منه في إدارة أو تسير الهيئات الخاضعة لرقابة التحري، وليس المجلس المحاسبة أن يعيد النظر في مدى صحة الأهداف المسيطرة البرامج الـــتي أعـــدتها الســـلطات الإدارية. [1]

ومن الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة أنه يخول له:[2]

- التأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الســـارية في مجـــال تقـــديم الحسابات.
- مراجعة الحسابات الخاصة بالمحاسبين العموميين.
- مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية.
- يقوم بمعاينة الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليهـــا في الأمـــر 95-20، المعدل والمتمم منها المواد 94، 98، 91، 88، 68، 61
- المساهمة في إطار اختصاصاته الإدارية والقضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشـــكال الممارسات غير القانونية التي تشكل خرقا للأخلاقيات، وتلحق ضـــررا بـــالأملاك والأموال العمومية، وبالتالي حماية المال العام من الفساد.

[1] ينظر: المادة 14 من الامر رقم 95_20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

[2] رمزي حوحو، ن "ضمانات واليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر "، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد2، مارس 2016، ص449.

- إعداد التقرير السنوي وإطلاع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية.

رابعا: تقييم رقابة مجلس المحاسبة:

من خلال التعرض لمجمل اختصاصات مجلس المحاسبة، والتطرق لمجالات صـــلاحياته، يتبين من خلال التعرض لمجمل اختصاصات مجلس المحاسبة، والتطرق لمجـــالات صـــلاحياته، يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم أن مجلس المحاسبة هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية، فهي بهذا تهدف إلى حماية الأموال العامة بوجه عام، وكيفيات الإنفاق العام بوجه خاص، لاسيما مـــا يتعلق منها بالقواعد المحاسبية والمالية [1]

رغم المهمة الثقيلة الملقاة على عاتق مجلس المحاسبة جعلته لا يكون في منـــأى عـــن بعـــض الصعوبات والانتقادات الموجهة له والتي يمكن إيجازها فيما يلي: [2]

1–من حيث الطبيعة القانونية: مجلس المحاسبة ذو اختصاص إداري وقضائي وبالتالي لا يعتبر هيئة قضائية مختصة، بل مؤسسة من نوع خاص.

2 _**من حيث مجال تدخل رقابته:** الملفت للانتباه هو استثناء بنك الجزائر من الرقابة بنص الفقرة الأخيرة من المادة 08 من الأمر رقم 95 -20 المعدل والمتمم، الأمر الذي يطرح تساؤلا هو: ما الغرض من وراء ذلك؟، والجواب لا يكون إلا عند المشرع، كما أنه وإن راقب الس جهة ما فإنه لا يرجع إليها مرة أخرى إلا بعد مرور وقت طويل، مما يؤثر مباشرة على نوعية الرقابة لاسيما في تدارك الأخطاء وتصحيحها في وقتها.

3 **من حيث الأعوان المكلفين بالرقابة:** الالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة يكون حسب القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الشهادة المطلوبة هي الليسانس غير أا غير كافية في ظل تطور النظام المالي والمحاسبي.

[1] بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 167. 3.

[2] رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 450، 451.

4 من حيث هيكلة المجلس: عدد الغرف غير كافي مقارنة بالمهمة الملقاة على الس وبذلك يجب إعادة النظر في تنظيم مجلس المحاسبة وتكثيف عدد غرفه.

الملاحظ في مثل هذه الهيئات العليا للرقابة المالية عدم استقرارها، خاصة بعد حملة الإضرابات التي شنها قضاة الس في الفترة الأخيرة، والتي قد ينجر عنها تعطيل الكثير من المهام الموكلة إلى مجلس المحاسبة، فمن المفروض أن لا يحدث مثل هذا خاصة في مثل هيئات كهذه [1]

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

أولا: تعريف المفتشية العامة لمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسة العمومية التابعة للدولة وهي خاضعة لسلطة وزير المالية وقد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 الذي يتضمن إحداث المفتشية [2]، ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 92 -78 اختصاصاتها[3]

أ:الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية:

1- التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية:

أ –رئيس المفتشية العامة للمالية: أن خضوع المفتشية العامة للمالية لسلطة الوزير المكلف بالمالية لا يمنع من وجود رئيس لها يعمل على تنفيذ الأعمال المتعلقة بالرقابة والدراسات

[1] بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 167.

[2] المرسوم رقم 80 -53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 مارس 1980، العدد 10.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92 -78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 فيفري 1992، العدد 15.

وكذا تسيير المستخدمين والرسائل ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين الخاضعين لسلطته. [1]

ب- الهياكل العملية للرقابة والتقويم: وتنقسم إلى:

- قسم الرقابة والتقويم في إدارة السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعة والمناجم والطاقة.
- قسم رقابة أعمال التكوين والبحث والثقافة والاتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات.
- قسم رقابة الأعمال الاجتماعية والمالية والمصالح والإنجاز وتقويمها.

ج- هياكل الدراسات والإدارة والتسيير: وهي مجموعة مديريات منها: مديرية المناهج والتلخيص ومديرية الميزانية [2]

د- الوحدات المتنقلة للتفتيش: وهي وحدات متنقلة يشرف عليها رؤساء بعثات أو رؤساء فرق، وهي تقوم بأعمال المعاينة والمراجعة بعين المكان على أساس الوثائق المقدمة[3]، فإن المصالح الخارجية

هـ تنظيم الهياكل الخارجية: طبقا لنص (المادة 02 من المرسوم 92 -33)[4]للمفتشية العامة للمالية تتمثل في مديريات جهوية تتولى تنفيذ الرقابة والتقويم لتأتي قرارات وزارية لتحديد مقرات هذه المديريات الجهوية.

---

[1] المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 92 -32 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة3.

[2] للمالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 جانفي 1992، العدد 06. بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 169.

[3] المرجع نفسه، ص 170.

[4] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20 جانفي 1992م، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 جانفي 1992، العدد 06.

ثانيا: اختصاصات المفتشية العامة للمالية:

1 – مجال عمل المفتشية العامة: عرف مجال تدخل المفتشية العامة للمالية تطور ابدأ من المرسوم رقم 80 -53 الذي أحدث المفتشية العامة للمالية من خلال المادة الأولى والثامنة منه، مرورا 92 -78 الذي حدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية من خلال المادة الثانية منه، وقد عرف مجال صلاحيات تدخل المفتشية العامة للمالية تجديدا 1996، ولاسيما أمام المتغيرات آخر بعد صدور دستور، الذي حدد السياسية والاقتصادية والإدارية التي عرفتها الجزائر، صدر المرسوم التنفيذي (رقم 08 -272)[1] مجال تدخل صلاحيات المفتشية العامة للمالية منها: [2]

أـ تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية إلى التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة ولجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

بـ كما تمارس رقابتها أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي.

جـ تراقب أيضا استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية. دـ يمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية للدولة.

هـ يمكن أن تقوم بتقسيم أداء أنظمة الميزانية، وغيرها من مجالات تدخل صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أوت 2008م، العدد 50.

[2] رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 443.

2- مهام المفتشية العامة للمالية:[1]

تتحدد مهام المفتشية العامة للمالية:

تتحدد مهام المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة والتدقيق والتحقيق والخبرة وخصوصا على ما يلي:

- ✓ سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- ✓ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- ✓ إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- ✓ شروط تعبئة الموارد.
- ✓ تسيير اعتماد المالية.
- ✓ شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات والتي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- ✓ تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.

3 -كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي:

ما هو معمول به أنه خلال الشهر الأول من كل سنة يقوم وزير المالية بتجديد برنامج عمل المفتشية من خلال السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم ا أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني. [2]

وللمفتشية طريقتان في العمل: مبدأ المباغتة والمفاجأة، أو بإشعار مسبق للجهة المعنية بالتفتيش.

[1] رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 443، 444.

[2] بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 172.

والهدف من تدخل المفتشية هو التحقيق، والتدقيق في شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية الجاري العمل بها. [1]

4- مدى فاعلية رقابة المفتشية العامة للمالية[2]

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتقويم الاقتصادي وكذا الدراسات والتحاليل.

إلا أن هناك الكثير من الصعاب والعقبات التي تحد من فعالية عملها ومن بينها:

1 _أن هناك الكثير من الهيئات التي لا تخضع لرقابة المفتشية العامة وهذه الهيئات: رئاسة الجمهورية، المجلس الشعبي الوطني، وبعض المؤسسات العمومية والاقتصادية كسونطراك.

2 _وما يلاحظ أيضا أن دورها يقتصر في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البث أو إصدار أي أحكام أو قرارات.

[1] عبد الر حمن كرور، المرجع السابق، ص 146.

[2] بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 174، 175.

المطلب الثاني: الآليات العقابية لمكافحة جريمة تبديد المال العام

تمهيد وتقسيم:

لما كانت جريمة تبديد المال العام من أخطر الجرائم الماسة بمقدرات الأمة المالية، وأكثرها إضرارا بالمصالح العامة والخاصة للأفراد والمجتمع، كان لابد من إقرار عقوبات ذات طابع جزائي تردع مرتكبي هذه الجرائم وتقمعهم، إذ لا شك أن الحماية الجزائية للحقوق العامة _ ومنها المال العام _ تعد من أقوى وأنجع وسائل الحماية، ذلك ألا تستهدف المساس بالحرية الشخصية أو الذمة المالية للجاني، كما أنه وفي نفس الوقت لابد من العمل على جبر الضرر الناجم عن هذه الجرائم ووجوب الضمان والتغريم على المعتدين، إلا أنه ومن أجل توقيع هذه العقوبات وجبر هذه الأضرار لابد من إتباع جملة من الإجراءات الشكلية التي تكفل تعقب الجريمة ومحاكمة مقترفيها، وتضمن إيقاع الجزاء العادل والصارم عليهم، وهي ما يعرف بإجراءات المتابعة الجزائية، وسنتناول في هذا الفصل بإذن الله تعالى أهم الآليات الجزائية لمتابعة وقمع جريمة تبديد المال العام، وذلك في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

ولقد عمدنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول منه إجراءات متابعة جريمة تبديد المال العام، معتمدين في ذلك على أهم الإجراءات القانونية الخاصة الواردة في القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع محاولة التأصيل لكل إجراء في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثاني فنتناول فيه العقوبات والجزاءات المقررة لجريمة تبديد المال العام وذلك في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

أولا: إجراءات متابعة جريمة تبديد المال العام

يقصد بإجراءات المتابعة الجزائية من الناحية القانونية، تلك القواعد القانونية التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة تم ارتكابها، وتستهدف تحديد المسؤول عنها وتطبيق العقوبة عليه[1]

وتخضع إجراءات متابعة جريمة تبديد المال العام مبدئيا لنفس الإجراءات التي تحكم سائر جرائم القانون، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة، ومع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف

ثانيا: العقوبات المقررة لقمع جريمة تبديد المال العام

يجرم المشرع في القوانين العقابية كافة الاعتداء العمدي على الأموال سواء كانت مملوكة للدولة أم الأفراد، إلا أن الأموال العامة تتمتع بقر أكبر من الحماية، إذ يمكن ملاحظة ذلك من خلال تجريم المشرع للاعتداء العمدي أو الغير عمدي الذي يقع على هذه الأموال، أو خلال تشدده في عقاب الاعتداء الواقع على هذه الأموال.

وإن كل اعتداء مادي يقع على الأموال العامة يستوجب توقيع الجزاء الجنائي، وإن لم يكن هذا الاعتداءّ متعمدا، بل كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط. [2]

وسنتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات المقررة على جريمة تبديد المال العام في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، والعقوبات المقررة في التشريع الجزائي الجزائري في المطلب الثاني.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة، 1982، ص02.

[2] نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، الحماية الجنائية للمال العام، المرجع السابق، ص191.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي لردع جريمة تبديد المال العام

أحيانا لا ينفع مع المفسدين أساليب الوقاية والعلاج والإصلاح فيتمردوا على ذلك مما يستوجب الوقوف الحاسم والعلاج الشديد لهم، فشرع الإسلام عقوبات دنيوية وأخروية شديدة لهؤلاء المفسدين، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥﴾ (الرعد، الآية: 25)

وللعقوبات التي شرعها الله تعالى أثر كبير في مكافحة الجريمة والفساد، فإن ما جاء به الإسلام من عقوبات أخروية لمن ارتكب تلك الجرائم ووصفها بالخلود في النار مرة، والعذاب العظيم مرة أخرى، وسوء العاقبة والحرمان من نعيم الجنة، كل ذلك يؤثر في سلوك الفرد ويبعده عن الجريمة والفساد من نواح عدة:

أولا: تبشيع الجريمة في نظر الناس واستعظامها: فعندما يقر أ الجاني في القرآن تلك العقوبات يستيقظ إيمانه، ويشعر بالخوف من الله تعالى، فإذا فكر في ذلك الجرم تذكر عقابه تعالى، فيقلع عن الذنب، وينفر عن كل ما يقربه إليه، متوجها بالتوبة والاستغفار الله تعالى.

ثانيا: تضييق الخناق على مرتكب الجرائم: حتى لا يظهر الفساد وتتكرر الاعتداءات فمن ارتكب جريمة و لم ينل عقوبته في الدنيا، فهو تحت مراقبة الله تعالى، ولن ينجو من عقابه في الآخرة، وبذلك يخضع البشر لمبدأ العدالة الإلهية، فاني عليه أو وليه إذا فقد أحدهما حقه في الدنيا احتسب ذلك عند الله تعالى، فلا ثأر ولا انتقام، وبذلك يسلم من الاعتداءات

ونجد رسول صلى الله عليه وسلم كان يحرص كثيرا على نصح أصحابه وسعاته وولاته على حفظ الأمانة وترك الخيانة، وعدم الاقتراب من أموال الناس وإن قلت هذه الأموال، وكذلك

جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ((ما من وال يلي رعيته من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة))[1]

فتقرر بذلك حرمة الأموال وحرمة الاعتداء عليها، ووجوب الضمان والتغريم لمن اعتدى عليها، والأولى إذا كانت هذه الأموال هي لعموم المسلمين واعتدى عليها من له بحكم وظيفته وطبيعة عمله فرصة الاقتراب منها وتسييرها والإشراف عليها وحفظها وما إلى ذلك.

وتأسيا واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقضيته وأقواله، نص فقهاء الإسلام على حرمة التعدي على مال الغير، خاصة إذا كان هذا المال لعامة المسلمين ومصالحهم بل أكثر من هذا نص الفقهاء على الإتلاف والتعدي على مال الغير يستوي فيه العامد والمخطئ، وكذا الذاكر والناسي والعالم والجاهل، لأن الضمان سببه الإتلاف وهو داخل ضمن خطاب الوضع، لا خطاب التكليف [2]

ولم تكتف الشريعة بالنهي عن الجرائم التي تمس بالأموال والتنفير منها، بل شددت على مرتكبيها، وشرعت العقوبات الزاجرة التي تجعل النفوس تخاف من أن تقترب من هذه الأموال، وتعبث ا أو تنال منها، وتتطاول عليها، وإن العقوبة التي يقررها الفقه الإسلامي لجريمة تبديد المال العام، لا تخرج في جوهرها على العقوبات التعزيرية التي يقضى بها في الجرائم التي لم يحدد لها الشارع عقوبة معينة، وبالتالي يرجع الأمر في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم، أو القاضي المخول بتقدير التعازير وتنفيذها [3]

وجريمة التبديد فيها إضرار وإتلاف للأموال العامة وإخلال بالثقة التي أولتها الثقة للموظف، فأساء استغلال هذه الوظيفة لتحقيق أطماع ومصالح شخصية، وهي بذلك تدخل

[1] روضة محمد بن ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية من الجريمة، ج2، دط، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1413ه، ص218.

[2] نور الدين بو حمزة، اعتبار مصلحة حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، خروبة، الجزائر، 2005م، ص 271.

[3] عبد الر حمن كرور، المرجع السابق، ص70.

في عموم المضار التي عنها الإسلام، قال عليه الصلاة والسلام "من ضار أي أدخل على المسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق).

قال عليه الصلاة والسلام: «(شاق الله عليه أي أنزل الله عليه المشقة)"، حديث حسن[1]

كما أن هذه الجريمة وبالنظر إلى الشخص المرتكب لها وبحكم علاقته، نجد ألا تدخل في مفهوم السرقة في تعريفها الشرعي، وبالتالي لا ينطبق عليها حد السرقة حسب ما هو مبسوط في كتب الفقه حول هذه النقطة، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا».

وقال أيضا ((ليس على الخائن قطع ولا على المختلس قطع))[2]

العقوبة التعزيرية على جانب كبير من الأهمية لا تمثل الجانب الأوسع تطبيقا على جرائم الاعتداء على المال العام، وأساسها الشرعي ما ثبت بالأدلة، واتفق عليه أهل العلم من أن العقوبة التعزيرية مشروعة في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة، وهذا محقق في جرائم المال العام، لا معاص لم يشرع فيها حد إلا في جريمتين منها، و لم يشرع أيضا فيها كفارة، فبهذا تكون محلا للعقوبة التعزيرية [3]

حيث ذكر الإمام القرافي: "أن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه بخلاف الحدود، وأن التعزير. كذلك يختلف باختلاف الأمصار والأقطار" [4]

مما يعطي فرصة أكبر للمقنن وللقاضي وللقائم على الشأن العام أن يضع التعزير المناسب لكل حالة من حالات وقوع هذه الجريمة، وتشديد ذلك وتخفيفه بحسب جسامة الضرر اللاحق بالمصلحة العامة وبحسب ملابسات وقوع جريمة التبديد، وطبيعة الشخص

[1] داود، تحقيق: ممد محيي الدين عبد الحميد، ج3، دت، دط، صيدا-بيروت، المكتبة العصرية، ص315.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة، أبو داود، المصدر السابق، ج04، ص138

[3] خالد الماجد، المرجع السابق، ص321.

[4] أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، ص397.

والموظف المرتكب لها وموقعه في المسؤولية، وهي كلها أمور ينبغي أن تراعى لكي يصان المال العام، وتحفظ المصلحة العامة، وتزداد ثقة المرتفقين في مرافقهم العامة. والقائمين عليها. [1]

والعقوبات التعزيرية أنواع منها:

- العقوبة البدنية.
- العقوبة المالية.
- العقوبة التي محلها وظيفة المعزر.

أ – العقوبة البدنية:

والمراد بها العقوبة التي تقع على بدن المعزر، مثل القتل والسجن والجلد ولقد اتفق أهل العلم على مشروعية العقوبة بالسجن والجلد تعزيرا، واختلفوا في مشروعية التعزير بالقتل وهو خلاف مشتهر، لا حاجة إلى ذكره،

والراجح عند عامة أهل العلم أم يجيزون القتل تعزيرا لكن بضوابط.

وأما جرائم الأموال العامة، فالراجح عدم مشروعية التعزير بالقتل فيها للآتي:

- إن جرائم الأموال العامة، ماعدا الحرابة ليست من جنس الجرائم التي يشرع فيها القتل حدا أو تعزيرا.
- وجود الشبهة في كثير منها، فلا تستحل الدماء المعصومة مع وجود الشبهة.
- إن من أشدِّ العقوبات المقدرة شرعا القطع على سرقة المال العام، وهو مختلف فيه، فلا يزاد على ذلك بما هو أشد منه.

ب_ العقوبات المالية:

وهي العقوبة التي يكون محلها مال المعزر وهي نوعان:

[1] عبد الرحمن كرور، المرجع السابق، ص71.

- عقوبة في المال بإتلاف أو تغيير.
- عقوبة بأخذ المال.

والعقوبة المالية بنوعيها ليست محل اتفاق بين أهل العلم بل فيه خلاف على ثلاثة أقوال.

القول الأول: يباح التعزير بالمال أخذا وإتلافا، وهو قول عند المالكية وقول أبي يوسف من الحنفية، وهو قول الشافعي في القديم، وقول عند الحنفية اختاره ابن تيمية وابن القيم.

ودليلهم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التعزير بالمال –قولا وفعلا– في وقائع كثيرة منها.

عن عامر بن سعد أن سعد بن أبي وقاص ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أراد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم [1]

القول الثاني: لا يباح التعزير بالمال لا أخذا ولا إتلافا وهو قول أبي حنيفة، وقول الشافعي في الجديد، وهو القول المشهور عند الحنابلة.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴿١٨٨﴾﴾ (البقرة، الآية: 188) وفي التعزيز بأخذ المال اكل لمال المعزز بالباطل [2]

أن التعزيز بالمال منسوخ وناسخه حديث حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما افسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها [1]

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة وداء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالبركة، الإمام مسلم، المصدر السابق، ج 02، ص 993.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج4، دط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1999ه، ص 139

القول الثالث: التفصيل: فلا يباح التعزير بأخذ المال، وأما إتلافه فيباح إذا كان يسيرا، وهذا القول المشهور عند المالكية[2]

والراجح من الأقوال جواز التعزير بأخذ المال وكذا إتلافه، لكن بشرط أن يكون المأخوذ والمتلف شيئا يسيرا لا يجحف بمال المعزر للآتي:

أ- أن المناقشة الواردة على أدلة التعزير بالمال، إنما وردت على بعضها، وبقي منها أدلة صحيحة سالمة من المعارض المقاوم فأفادت مدلولها.

ب_ ضعف أدلة القول بعدم الإباحة، إذْ عمدتم شيآن:

_ **النسخ:** وقد تبين أن الدلالة في الحديث الذي ذكروه على النسخ، كما أن عمل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليل واضح على بقاء الحكم بالتعزير، وعدم نسخه.

_ عموم خص بأحاديث التعزير.

ج- وأما اشتراط كون المال المأخوذ أو المتلف يسيرا، فلأن التعزيز بهما وقع على خلاف الأصل في الأموال، وهو حرمة مال المعزر وتحريم إضاعة المال يقتصر على ما يحقق المصلحة من غير ضرر كبير بالمعزر.

وبناء على هذا فلا مانع من أن تفرض الدولة عقوبات مالية على كل جريمة أو مخالفة في حق المال العام[3]

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحراسة، الإمام مالك، المصدر السابق، ص 208.

[2] خالد الماجد، المرجع السابق، ص322، 326.

[3] المرجع نفسه، ص332.

ت _التعزيرات المختصة بالوظيفة:

عد الفقهاء من ضمن ما يسوغ لولي الأمر التعزير به ما تعلق بوظيفة المعزر وتكلموا عن أشدها: وهو العزلّ من الوظيفة، قال ابن تيمية في معرض حديثه عما يجوز لولي الأمر أن يعزر به موظفي الدولة:" وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، مثل الجندي المقاتل إذا فر يوم الزحف. وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم. " [1]

ث:الأدلة على مشروعية التعزير بالعزل من الوظيفة:

الدليل الأول: سيرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث عزل بعض عماله حين رأى المصلحة في ذلك وكذا فعل خلفاؤه الراشدون ومما جاء في هذا: لما بلغه قول سعد: لنبيدن خضراء قريش.

أ_ عزل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة عن حمل الراية عام الفتح. خضراء قريش.[2]

ب_ عزل عمر رضي الله عنه لكثير من عماله، مثل عزله شرحبيل بن حسنة عن الشام وضم ولايته إلى. ولاية معاوية لقوة معاوية[3]

الدليل الثاني: أن التعزير إنما شرع للزجر، فما أدى إليه من أنواع التعزير التي ليس فيها محظور شرعي فهو مشروع.

---

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المصدر السابق، ص102

[2] الطبري، المصدر السابق، ج02، ص163.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأمراء، باب: ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، ينظر: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، دط، دت، ج06، ص189.

وإذا ثبتت مشروعية التعزير بالعزل من الوظيفة ثبتت مشروعية التعزير بغيره من أنواع التعزيرات المتعلقة بالوظيفة.

تقليص الصلاحيات، والنقل من وظيفة إلى أخرى، بل وأولى، لكوا أقل من العزل ضررا بالمعزر[1]

ج- تضمين المعتدي على المال العام:

الاعتداء الواقع في المال العام بحسب نتيجته نوعان:

النوع الأول: اعتداء ينتج منه تلف المال، إما تلف عينه، أو تلف منفعته مع بقاء عينه، فهذا النوع من الاعتداء يجب به الضمان، بلا خلاف فيما أعلم، إذ الفقهاء متفقون على أن الإتلاف من أسباب الضمان [2]

ولا فرق بين أن يكون المتلف مالا خاصا أو عاما، بل ذكر ابن رجب ما يفهم منه أن المال العام من الأملاك المضمونة فقال: "ومن الأعيان المضمونة ما ليس له مالك من الخلق، وما له مالك غير معين. ، فالمذهب وجوب الضمان بتلفها بكل حال فقوله:" ماله مالك غير معين"، يشير به إلى المال العام وغيره فالمذهب وجوب الضمان بتلفها بكل حال" [3]فقوله: ماله مالك غير معين " يشير به إلى المال العام وغيره مما يشترك معه في هذا الوصف.

وما يدل على التضمين: قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ (الشورى، الآية: 40)

[1] خالد الماجد، المرجع السابق، ص336.

[2] خالد الماجد، المرجع السابق، ص 336

[3] زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، القواعد الكبرى، دط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996ه، ص590

وقوله أيضا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ ﴿النحل، الآية: 126﴾

النوع الثاني: اعتداء لا ينتج منه تلف المال العام، مثل السرقة والاختلاس فلا يخلو المال المعتدى عليه من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون عينه باقية بيد المعتدي، لم تستهلك و لم تتلف فالواجب ردها إلى بيت المال العام، مهما كان نوع الجريمة، وسواء أعوقب المعتدي عن اعتدائه أم لم يعاقب، من غير خلاف، فيما أعلم.

الحالة الثانية: أن تتلف عين المال أو منفعته بيد المعتدي، فلا يخلو الاعتداء من أن يكون اعتداء بسرقة أو غيرها [1]

فإن كان الاعتداء بغير سرقة فيجب ضمان المال العام بكل حال، لا فرق بين أن يكون عوقب المعتدي على اعتدائه أم لم يعاقب [2]

وإن كان الاعتداء بالسرقة، فلا يخلو الأمر من إحدى الحالتين:

أ- أن لا يعاقب السارق بالقطع لأي سبب، فيجب ضمان المال باتفاق.

ب- أن يكون السارق قد عوقب على سرقته بالقطع، فتضمينه حينئذ محل خلاف بين أهل العلم [3]

غير أنه ومن باب التذكير أن دخول العقوبات في باب التعزير لا يستوجب بالضرورة تسليطها كلها على من ارتكب هذه الجريمة، وإنما قد تسلط عليه عقوبة العزل فقط، أو التنزيل في الرتبة أو إدخاله في السجن وما إلى ذلك، حسب درجة وخطورة

[1] خالد الماجد، المرجع السابق، ص 337.

[2] خالد الماجد، المرجع السابق، ص 337

[3] المرجع نفسه، ص338.

المصلحة المنتهكة جراء هذا الفعل وكل هذا إنما يعود كما أسلفنا، إلى سلطة القاضي أو ولي الأمر الذي له سلطة النظر في هذه القضايا ومعالجتها بقصد تحقيق الحفاظ على المال العام والحفاظ على الثقة التي يحظى ا المرفق الذي ينتفع به المواطنون حتى لا يكون الأمر خاضعا للأهواء أو للانتقام الشخصي، أو لمزاح القاضي أو القائم على تطبيق حكم التعزير في هذه الجريمة التي استفحلت كثيرا وصارت المصلحة العامة وتخنق الثقة الواجب توفرها في مرافق الدولة [1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبديد المال العام في القانون الجزائي الجزائري

أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة حسب ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ونتناول ذلك كالتالي:

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة تبديد المال العام لعقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، كما يمكن تشديد العقوبة والإعفاء منها وتخفيضها.

أ:العقوبات الأصلية: من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية، وذلك سعيا من المشرع إلى ربح الوقت واختصار الإجراءات والتخفيف على كاهل

القضاء وتمشيا مع السياسة الجنائية الدولية باعتبار أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يدخل في إطار ً القضاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يأتي بيانه.

[1] عبد الرحمن كرور، المرجع السابق، ص71، 72

- تنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة جريمة تبديد المال العام واختلاسه بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات، وبغرامة مالية من 200. 000دج إلى 100. 00. 00 دج [1]

وإن كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق، الذي يتضمن عقوبات بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08 -2003[2] أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي كالآتي:

- الحبس من سنة إلى عشرة سنوات، وغرامة من 5000. 000دج إلى 100. 000. 000دج، إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10. 000. 000(المادة 132).
- السجن المؤبد وغرامة من 20. 000. 000 دج، إذا كانت قيمة الأموال مل الجريمة، تعادل 10. 000. 000 دج أو تفوقها (المادة 133)3

ب-تشديد العقوبة:[4]

نصت المادة 48 من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تشديد عقوبة الحبس لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية:

---

[1] المادة 29، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26-08-2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أوت 2003، العدد 52، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 -04 المؤرخ في 26-08-2010، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، العدد 50.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص35

[4] المرجع نفسه، ص 36، 37

- **قاضي:** بالمفهوم الواسع magistrat الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة، بل ويشمل أيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.

- **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:** ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية.

- **ضابط عمومي:** ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم-الترجمان الرسمي.

- **من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:** ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها (المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية)، وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية (المادة 27 من قانون الإجراءات، الجزائية) [1] كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.

هـ- ضابط أو عون شرطة قضائية: والمقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني، محافظي وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

[1] المادة 27 تنص على:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط م بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين، ويكونون خاضعين في مباشر مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون"، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ويقصد بعون الشرطة القضائية: موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية (المادة19 من قانون الإجراءات الجزائية).

_ **موظف أمانة الضبط:** ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط مستكتب الضبط، دون باقي الموظفين التابعين لأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.

_ **عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** وهي الهيئة التي تم استحداثها بموجب المادة 17 من قانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي ستحدد تشكيلها عن طريق التنظيم (المادة 18 من نفس القانون).

كما تشدد العقوبة وتتحول إلى جناية إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو في كتابة الضبط في المستودعات العمومية أو مسلمة إليه هذه الصفة.

وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (المادة 158 الفقرة الثانية من قانون العقوبات). [1]

2 – الإعفاء من العقوبة وتخفيضها وتقادمها:

يستفيد الجاني بالإعفاء من العقوبة أو بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط الآتي المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ_ **الإعفاء من العقوبات:** يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم.

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص49.

ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تريك الدعوى العمومية، أي بمعنى آخر تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

ب_ تخفيض العقوبة: يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

. ومرحلة مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن [1]

ج_ تقادم العقوبة: تطبق على جريمة الاختلاس وتبديد المال العام ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية والثالثة.

حيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام، في حالة ما إذاني تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج [2]

تنص الفقرة الثالثة من المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي:" غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها"[3]

والحد الأقصى لهذه العقوبة هو (10) سنوات، وبالتالي فإن التقادم لهذه الجنة هو عشرة سنوات.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 50 من قانون مكافحة الفساد على جواز إنزال العقوبات التكميلية على الجاني، وهي العقوبات الواردة في المادة 09 المعدلة بموجب قانون 2006 وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 37.

[2] المرجع نفسه.

1 المادة 54، القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

أ – العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي ثلاثة

_ **الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية** المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في سنة 2006م [1] وتتمثل هذه الحقوق في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والتر شح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد ملف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة التعليم.
- عدم الأهلية للإضلاع بمهام الوصي أو المقدم.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

ب– الحجر القانوني:

وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية.

نصت المادة 09 في البند الأول على عقوبة الحجر القانوني [2]، في ما نصت المادة 9 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، على:" أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني.

[1] المادة 09 مكرر 01، قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84.

[2] المادة 09، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي" [1]

المصادرة الجزئية للأموال: نصت المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات على:" أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى مع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة. حقوق الغير حسن النية" [2]

ت_العقوبات التكميلية الاختيارية:

وعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر: يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر.

وكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدا لا تتجاوز 5 سنوات) [3]

ث- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تنص المادة 51 في الفقرة الثانية على أنه:" في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة

[1] المادة 09 مكرر، المرجع نفسه.

[2] المادة 15 مكرر 01، المرجع نفسه.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 39.

حالات استرجاع الأرصدة أو، ويفهم من سياق نص المادة 51 أن الأمر بالمصادرة إلزامي حتى وأن خلى حقوق الغير حسن النية [1]" النص من عبارة (يجب).

وتبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وتكون جوازية في الحالات الأخرى كعقوبة تكميلية[2]

ج- الرد:

تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما تم اختلاسه أو إذا استحال رد المال كما هو يرد قيمة محصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

ح- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

أجازت المادة 55 من قانون مكافحة الفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره.

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية[3]

[1] الفقرة 02 من المادة 51، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 39.

[3] المرجع نفسه، ص 39، 40.

ثالثا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع في المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

أ:الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية:

يسأل جزائيا طبقا للمادة 15 مكرر من قانون العقوبات، الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة والجمعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وتبقى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC محل تساؤل باعتبار أن هذه المؤسسات تخضع للقانون الخاص في علاقتها مع الخواص.

ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته: كالرئيس، المدير العام، ومجلس لإدارة شركات المساهمة، أو ممثليه الشرعيين، كالرئيس المدير العام للشركات المذكورة [1]

ب:الجزاء:

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنة تبديد الأموال العمومية للعقوبات المقرر ة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي كالآتي:"

1 _غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1. 000. 000دج (وهو الحد

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 40

الأقصى المقرر جزاء لجنحة الاختلاس) و5000. 000دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).

2 _إحدى العقوبات التكميلية الآتي بيانها أو أكثر:

- حلال شخص المعنوي.
- غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من لصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق ونشرحكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته" [1]

وهذه الإجراءات والعقوبات تبدوا كفيلة بردع الشخص المعنوي، لكي يتجنب الوقوع في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] المادة 18 مكرر، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

خاتمة

خاتمة:

بعد هذه الدراسة نكون قد توصلنا في النهاية لأهم النتائج، حيث تم توضيح مفهوم المال العام في الفصل الأول ثم توضيح أحكام جريمة تبديد المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ثم تبيين الآليات الرقابية والعقابية لها ومن هنا نستنتج النتائج التالية:

- المال العام ملك لجميع المسلمين و يصرف في مصالحهم العامة او الخاصة وقد كنفه الاسلامية بحماية خاصة تتجلى في نصوص الكتاب والسنة.
- حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام وشرعت لذلك العقوبات الرادعة في حق المعتدين على الاموال سواء كان الجاني موظفا أو شخص عادي.
- لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لجريمة تبديد المال العام واكتفى بتحديد اركانها الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض.
- ينظر المشرع الجزائري إلى الرقابة نظرة وظيفية بحيث تستهدف ضمان التسيير الحسن لأجهزة الدولة ومؤسساتها ومهمتها تكمن في تدارك النقص والانحراف الذي يطال أموال الدولة العامة والتمكين من قمع كل الأحكام الإجرامية الواقعة على المال العام.
- لابد من توفر محيط اجتماعي وثقافي واخلاقي يعطي أهمية للمال العام ويدرك دوره في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والحفاظ على المصلحة العامة لذلك لا بدمن زيادة الوعي عند كل فئات الشعب وضمان استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ويبقى في الأخير الدور الذي تلعبه عملية الرقابة في التحري حول تطبيق هذه الحماية وضمان الحفاظ على الأموال العامة تحقيق النفع العام.
- لجريمة تبديد المال العام أحكام في الشريعة الإسلامية فقد كانت سباقة عن القوانين الوضعية ولها آثار في مختلف نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

- نستنتج بان النصوص القانونية المتعلقة بحماية المال العام كثيرة لكنها غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة للمال العام والواضح أن الخلل يكمن في ضعف الرقابة على المال العـــام من طرف الجهات والهيئات المختصة ذلك أن تفعيل وسائل الرقابة سواء كانت سياسية أو ادارية أو قضائية تبقى الضمانة الاساسية للمحافظة على أموال الشعب من النـــهب والتبذير.
- تشديد قانون العقوبات على كل فعل يضر بها كالاختلاس، السرقة، التبديد وغيرها من أشكال التعدي على المال العام في فحوى قانون العقوبات بالإضافة إلى قوانين اخـــرى خاصة كالقانون المتضمن النظام العام للغابات وقانون المياه.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، رواية حفص.

أ- المصادر

أولا: السنن:

1. ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الامراء، باب: ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، ينظر: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، دط، دت، ج6
2. ابن بطة في ابطال الحيل، كتاب ابطال الحيل، ابن بطل العكبري، ابطال الحيل، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، 1403ه.
3. ابن حبان (256/11، رقم 4894). والطايالسي (146/1، رقم 1081) والبيهقي (187/6، رقم 11837). صححه الالباني (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان -245/7).
4. ابن كثير أبو الفداء، اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م). (62/3).
5. الامام مسلم في صحيحه، كتاب: الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا "مسلم من الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، بيروت، ج1.
6. سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة، أبو داود، المصدر السابق، ج 04.
7. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. (117/9، رقم 7289).

8. مسند أحمد 91/3، رقم 11883. صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى (150/2 رقم 1465).

9. الموطأ، كتاب الاقضية، باب القضاء في الضواري والحراسة، الامام مالك.

ثانيا: المعاجم

10. ابن منظور، الافريقي، محمد بن مكرم. لسان العرب. (بيروت: دار صـــادر، ط1). مادة "خلس" (92/12)

ب- المراجع:

أولا: الكتب

11. ابن سعد، الطبقات الكبرى، دط، لبنان، دار صادر بيروت، 1967م.

12. ابن عربي، أحكام القرآن، ج4، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.

13. ابن قدامة، المغني، ج9، مكتبة القاهرة، 1388 ه 1968 م.

14. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دط، دت، القاهرة، دار الحديث.

15. أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البقوري، ترتيـــب الفـــروق واختصـــارها، دت، دط، بيروت، دار ابن حزم.

16. أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد، ج4، داتا، دار الحديث القاهرة، 1425ه و2004 م.

17. أحمد محمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة: دراسة تحايلية تاهيلية تطبيقيـــة، ط1، القاهرة، 2002.

18. أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1973م.

19. بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النضام الاقتصادي الاسلامي، ط1، عمان، دار حامد، 2010 م.

20. بن داوود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دط، القاهرة، دار كتاب الحديث، 2010م.

21. حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص والأموال، دط، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

22. حسن شحاتة، حرمة المال العام، ط1، مصر، دار النشر للجامعات، 1999م.

23. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، دط، الاسكندرية، منشاة المعارف، 1971م.

24. خالد الماجد، التصرف في المال العام، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013.

25. رمزي حوحو، "الضمانات واليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر "، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد2، مارس 2016.

26. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، القواعد الكبرى، دط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م.

27. سليمان محمد الطمطاوي، الوجيز في القانون الاداري، دط، مصر، دار الفكر العربي، 1975م.

28. شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام، ط1، الأردن، دار النفائس، 2012م.

29. الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الخبار، ج4، دط، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1999ه.

30. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ط1، الجزائـــر، المطبوعات الجامعية، 2002م.

31. علي عبد الله القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنـــة، ط1، المنشورات كيلي الحقوقية، 2002م.

32. عز الدين بليق، منهاج الصالحين، دط، لبنان، دار الفتح بيروت، 1978م

33. علي عبد الله صفو الدليمي، " مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإســـلامية، "مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون –بغداد–، العراق، العدد20، سنة 2004م.

34. الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. الأحكام السلطانية. صـــححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي (ط2، بـــيروت: دار الكتـــب العلميـــة، 1421ه-2000م). (251/1).

35. قطب ابراهيم محمد، النظم المالية في الاسلام، ط4، مصر، مطبعـــة الهيئـــة المصـــرية، 1990م.

36. قطب ابراهيم محمد، السياسة المالية لأبي بكر الصديق، دط، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

37. كايد كريم الركيبات، الفساد الاداري والمالي مفهومه آثاره طرق قياســـه وجهـــود مكافحته، دط، عمان، دار الأيتام للنشر والتوزيع، 2015 م.

38. كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السواسي، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر.

39. الماوردي، أبي الحسن، علي بن محمد. 1409ه-1989م. الأحكام السلطانية. (ط1، الكويت، دار ابن قتيبة).

40. محمد ابن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: لجن احياء التراث العربي، ط1، بيروت، دار الافاق الجديدة، 1983م.

41. محمد كرد علي، الادارة الإسلامية في غرب العرب، دط، القاهرة، مطبعة مصر، 1934م.

42. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة، ط2، 1982م

43. نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، ط2، بوزريعة الجزائر، دارهم للنشر والتوزيع، 2005م.

44. نوفل عبد الله الديمي، الحماية الجنائية للمال العام.

45. نذير بن محمد طيب وهاب، حماية المال العام، ط1، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 2001م.

46. وليد خالد الشابجي، المدخل إلى المالية العامة في الاسلام، ط1، الأردن، دار النفائس، 2005م.

47. يوسف الشيرازي، المهدي في الفقه الامام الشافعي، ج3، دط، دت، دار الكتب العلمية.

ثانيا: النصوص القانونية

48. الأمر رقم 11/03المؤرخ في 26-08-2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 اوت 2003، العدد 52، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04المؤرخ في 26-08-2010، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01سبتمبر 2010، العدد50.

49. الأمر رقم 75-58

50. قانون رقم 06-01المؤرخ في 20-2-2006.

51. المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20 جانفي 1992م، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26جانفي 1992، العدد 06.

52. المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 92-32المؤرخ في 20جانفي 1992، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة 3. للمالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 جانفي 1992، العدد 06.

53. المادة 09مكرر 01، قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84.

54. المادة 170، دستور 1996.

55. المادة 18 مكرر، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

56. المادة 2، من الامر رقم 95 -20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية الصادرة في 23يوليو 1995، ع 39، المعدل والمتمم بالأرقم 10-02، المؤرخ في 26 اوت 2010، الجريمة الرسمية الصادرة في 1 سبتمبر 2010، ع50.

57. المادة 26من قانون 90-30

58. المادة 30- 38مرسوم تنفيذي رقم 91-454

59. المادة 49من قانون الاملاك الوطنية

60. مادة 679من قانون الاملاك الوطنية

61. المادة 682 الامر، رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المؤرخ في 1990/11/26، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/9/30، المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 2007/6/13، الجريدة الرسمية العدد31.

62. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 اوت 2008 م، العدد 50.

63. المرسوم التنفيذي رقم 92-78المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 فيفري 1992، العدد 15.

64. المرسوم رقم 80-53المؤرخ في 01مارس 1980، يتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04مارس 1980، العدد 10.

65. المواد من 308الى 322من قانون الاملاك

ثالثا: الرسائل الجامعية

66. أحمد سعدون حسن العزاوي، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن هروب مسلوبي الحرية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تاكري، 2013، م.

67. بوعلام قرمال، تبديد المال العام، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، الجزائر، 2017/2018.

68. رشيدة بن بلقاسم، الرقابة على الأموال العامة، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، تخصص: المؤسسات السياسية والادارية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة- الجزائر، 2010م/2011م.

69. زعرب، ايمن صالح. استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية بغزة (1428هخ-2007م).

70. عبد الرحمان كروك، جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/1010

71. علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1990.

72. محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال العامة، رسالة دكتوراه، تخصص تجارة، جامعة الازهر، مصر، دط، 1979م.

73. مسعودي عمر، الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي – جرائم التخريب أنموذجا – رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية، ـــ

74. نور الدين بو حمزة، اعتبار مصلحة حفظ الموال في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، خروبة، الجزائر، 2005م.

رابعا: مراجع الكترونية

75. تاريخ الدخول 23 فيفري 2019. www. Startimes com ._عادل، الأموال العامة، عن موقع.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٩﴾	البقرة	29	15
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ١٨٨﴾		188	70
﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾	آل عمران	104	43
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ٥﴾	النساء	05	أ
﴿۞وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾	المائدة	08	10
﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥﴾	الرعد	25	66
﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾	النحل	126	74
﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ	النور	32	11

﴿فِيهِنَّ خَيۡرَٰتٌ حِسَانٞ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾			
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾	الأحزاب	28	26
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾	الشورى	40	73
﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾	الملك	15	16

فهرس الموضوع

إهداء	
شكر	
ملخص	
قائمة الرموز والاشارات	
مقدمة	أ-ز
المبحث الأول **ماهية جريمة تبديد المال العام**	
المطلب الأول: مصطلحات الموضوع	09
الفرع الأول: مفهوم الجريمة	10
أولا: مفهوم الجريمة لغة	10
ثانيا: مفهوم الجريمة اصطلاحا	10
الفرع الثاني: مفهوم المال	11
أولا: مفهوم المال في الفقه الإسلامي	12
ثانيا: تعريف المال عند الجمهور	13
ثالثا: تعريف المال في القانون الجزائري	14
رابعا: تعريف المال العام في الفقه الإسلامي	14
المطلب الثاني: خصائص وطرق اكتساب المال العام	15

الفرع الأول: خصائص المال العام	15
الفرع الثاني: طرق اكتساب المال العام	17
المبحث الثاني **أحكام جريمة تبديد المال العام**	
المطلب الأول: أحكام متعلقة بتبديد المال العام في الفقه الاسلامي	23
الفرع الأول: مفهوم جريمة تبديد المال العام في الفقه الاسلامي	23
أولا: تعريف التبديد في اللغة والاصطلاح	24
ثانيا: أنواع جريمة التبديد المال العام وصورها	25
الفرع الثاني: حكم جريمة تبديد المال العام	26
الفرع الثالث: حدود مشابهة لجريمة تبديد المال العام	28
أولا: السرقة	28
ثانيا: تمييز جريمة تبديد المال العام عن جريمة النصب والاحتيال	30
المطلب الثاني: أحكام متعلقة بجريمة تبديد المال العام في القانون الجزائري	33
الفرع الأول: حكم الشروع والاشتراك في الجريمة تبديد المال العام	33
أولا: حكم الشروع في جريمة تبديد المال العام	34
ثانيا: حكم الاشتراك في جريمة تبديد المال العام	35
الفرع الثاني: أركان الجريمة	35
أولا: صفة الجاني	36
ثانيا:الركن المادي	36

ثالثا: الركن المعنوي	37
الفرع الثالث: آثار الجريمة	38
أولا: آثار اجتماعية	38
ثانيا: آثار اقتصادية	39
ثالثا:آثار سياسية	40
المبحث الثالث **الآليات الرقابية والعقابية لمكافحة جريمة تبديد المال العام**	
المطلب الأول: الأجهزة الرقابية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	42
الفرع الأول: الآليات الرقابية في الفقه الإسلامي	42
أولا: نظام الحسبة	43
ثانيا: ولاية المظالم	46
ثالثا: نظام رقابة الدواوين	49
الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية في التشريع الجزائري	52
أولا: رقابة مجلس المحاسبة	53
ثانيا: تنظيم وهيكلة مجلس المحاسبة	54
ثالثا: اختصاصات مجلس المحاسبة	56
رابعا: تقييم رقابة مجلس المحاسبة	58
الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية	59
أولا: تعريف المفتشية العامة لمالية	59
ثانيا:اختصاصات المفتشية العامة للمالية:	61

المطلب الثاني: الآليات العقابية لمكافحة جريمة تبديد المال العام	64
الفرع الأول: العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي لردع جريمة تبديد المال العام	66
أولا: تبشيع الجريمة في نظر الناس واستعظامها	66
ثانيا: تضييق الخناق على مرتكب الجرائم	66
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبديد المال العام في القانون الجزائي الجزائري	75
أولا:العقوبات المقررة لشخص طبيعي	75
ثانيا: العقوبات التكميلية	79
ثالثا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	83
خاتمة	86
فهرس المصادر والمراجع	89
الفهارس	
فهرس الآيات	98
فهرس الموضوعات	100